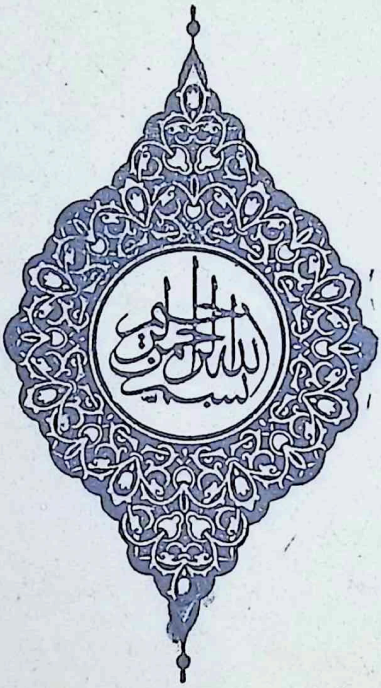

محمد الأسمر
أحمد حمزه

جروب مجلات قديمة - تلجرام
https://t.me/megallat/
Not-for-salle

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

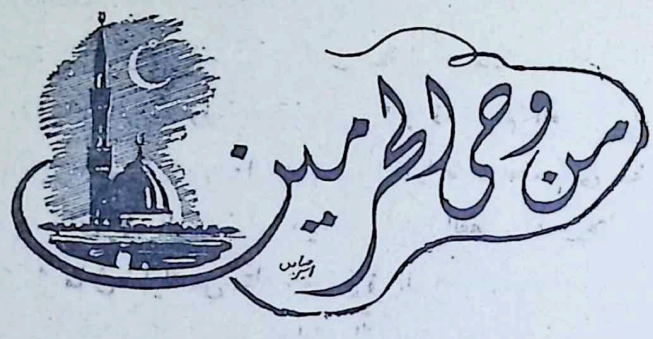

من زحمة الحياة ، ومن مشاغل الدنيا التى لا تنتهى ، تسللت أياماً معدودات ، وشددت الرحال إلى خير بقاع الأرض لأمتع الروح متعة تبعث فيها الطمأنينة ، وتشيع فيها الراحة ، وترفع عنها أغلال المادية ، وتعيدها خلقاً آخر مجرداً من المادة ، مترفعا عن كل ما يشين .

وما إن أشرفت على تلك الأراضى المقدسة ، وما إن قاربت الطائرة المدينة المنورة حتى اعترتنى هزة من الغبطة حملتنى على أن أرتفع عن الدنيا وما فيها من زخرف ومتاع ، وجعلتنى لا أفكر إلا فى الله ، ولا أشتغل بغير رسول الله ، ولا أدرى بما حولى ولا بما يشتغل به الناس .

ودخلت فى رحاب أفضل الخلق ، صلوات الله وسلامه عليه ، فإذا بى أحس اللهفة إلى روضة أبى الزهراء تجعلنى أكاد أسابق الرياح ، وأشعر وأنا أدخل ساحته أنى طفل فارق أمه يعود إليها تشمله الفرحة ، وتتمشى بين جوانحه الغبطة ، ويدفعه إليها الشوق واللوعة ، ويرميه فى أحضانها شدة الحنين . ، واطرحت أثقال الحياة ومتاعبها ، وتجردت عن كل مشاغلها ، وأخذت أذكر ربى قائماً وقاعداً ، وأتضرع إليه راكعاً وساجداً ، وأتفكر فى ملكوته الفسيح ، وكونه المملوء بالأسرار ، ووددت من أعماق النفس أن لو تجمع العمر كله فى هذه اللحظات ، وشعرت — أنا الذى وفقنى ربى إلى تكرار هذه الزيارة — أنى أكحل ناظرى بروضة الرسول أول مرة ، وأسجد فى مسجده المطهر أول سجدة ، وأرفع أكف الضراعة إلى الله أول ضراعة . فإن كل يوم قضيته من قبل فى هذه الرحاب الفسيحة لم يكن يزيدنى إلا شوقاً إلى العودة ، وتلهفاً إلى الرجوع ، وما من مرة عدت فيها إلا أحسست — لما بى من الشوق — أنى أراها جديدة أمام ناظرى ، مرسومة رسماً رائعاً فى خاطرى . وهى ميزة امتازت بها بقاع الأرض التى شرفها الله ، وطهرها برسوله الأمين .

ولم يطل بى المقام إلى جوار أحب الخلق إلى ربه ، وإلى المسلمين جميعاً ، فاضطررت مرغماً إلى الرحيل ، وفى النفس ما فيها من أسى ولوعة ، وفى القلب ما فيه من آلام وشجون .

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

وقصدت إلى مكة البلد الحرام لأؤدى مناسك العمرة فأديتها فى لهفة وعجلة لأن الحياة ومشاغلها والمسئولية وثقلها ، لا تحتمل الإبطاء ولا الانتظار ... حتى إذا ما انتهيت من زيارة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وفرغت من أداء العمرة ، أخذت أحادث نفسى وأسائلها بما أوحت به إلىّ هذه الرحلة التى أرجو الله أن تكون متقبلة : لماذا يتكالب الناس على الدنيا ، ويتهافتون على مفاتنها الفانية ، وزخرفها الباطل ؟ ولماذا يغرهم الغرور فينسيهم أنهم صائرون إلى التراب ، وأن إلى ربهم الرجوع والمآب ؟ ، ولماذا يحقد بعضهم على بعض ، ويحسد بعضهم بعضاً ، ويطغى القوى على الضعيف ، ويأكل الغنى الفقير ، ويجتاح الكبير الصغير ؟ ألا يذكرون أن كل ما فى الحياة من متاع هو إلى زوال ، وأن الإنسان مهما جمع وتفنن ، فكل إلى فناء ، وأنه لا بقاء إلا للعمل الصالح ، والخير الذى يعود على الناس !!

أو لا يذكرون ويتفكرون فى سير الماضين من عظماء وقياصرة ، وكبراء وكياسرة ، فارقوا الدنيا كما دخلوا إليها مجردين من كل نعيم ، خالين من كل طلاء ، لم يرحل معهم إلى الدار الباقية إلا عملهم إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ...

لقد عدت بذاكرتى — وأنا فى مكة — إلى عهد البعثة النبوية وكيف بدأ الإسلام بين قوم اتصفوا بصفات الجاهلية ، وتخلقوا بأخلاق الوحشية ، وكيف قاومهم محمد صلوات الله وسلامه عليه ، على كثرة عددهم ، وشدة صلفهم ، وكيف نشر دينه بين ظهرانيهم ، وكيف قاسى وكافح وصابر وجالد . وذكرت آلامه ومحنته ، ووحشته وغربته ، واضطهاده وتحديه ، ورحلته إلى المدينة فرارا من المجرمين ، وهربا من المطاردين . . دار كل هذا بخاطرى فى أقل من لمحة الطرف ، فاشتد بالله إيمانى ، وازداد فيه سبحانه وتعالى رهبتى ، وتكرر فى نفسى الإدراك بعظمة نبى البشرية ومنقذ الإنسانية وما اتسم به من عزوف عن الدنيا ، وتعفف عن مغريات الحياة ، ثم مضى فى طريقه المرسوم حتى كتب الله له الظفر والنجاح ، وقلت ما أحوج المفتونين والناكصين والمترددين إلى أن يملأوا عيونهم من هذه السيرة العطرة ، ويتعلموا من محمد الأمى العلم الربانى ، والعظمة الإلهية ، فتعود إلى الدنيا الفضائل والأخلاق السامية ، وترجع الحياة إلى عهد النبوة طاهرة رفيعة ، ويظهر للمنكرين فضل دين الإسلام الحنيف ، وآثاره على بنى الإنسانية جمعاء .

اللهم إن دينك قوى ولكن المسلمين أضعفوه ، وإن رسولك وعشيرته نشروه بين الآفاق ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوه ، اللهم فألهم المسلمين أن يعرفوا قدره ، ويذودوا عن حياضه ، ويعودوا سيرتهم الأولى أيام كانوا أشداء على الكفار رحماء بينهم سيماهم فى وجوههم من أثر السجود . . .

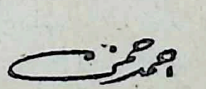

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

تفسير القرآن الكريم

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ؛ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) » .

العقد معناه فى اللغة العربية ضم طرف إلى طرف ، وربطهما ربطاً محكما . يقال عقد الرجل طرفى الحبل أو الحبلين إذا ربط أحدهما بالآخر . وضده الحل أى فك هذا الربط . وسمى الإيجاب والقبول عقداً لأنهما يضمان إرادتى المتعاقدين ، ويربطان أحدهما بالآخر .

والعقد معناه فى استعمال القرآن الارتباط . والعقود والعهود والمواثيق والمعاهدات والمحالفات والتعهدات والاتفاقات والالتزامات كلها فى استعمال القرآن والاصطلاح الشرعى ألفاظ متقاربة المعنى المراد بها الارتباطات ، سواء أكانت ارتباطات بين أفراد أوحكومات أو جماعات ، وسواء أكانت ارتباطات على عمل أو على كف عن عمل . والفروق التى يقررها علماء القانون الدولى لهذه الألفاظ لا تعرف فى الاصطلاح الشرعى .

والإيفاء بالعقد معناه تنفيذ ما يقتضيه والقيام بما يوجبه وافياً تاما غير منقوص . والإيفاء بالعقد والوفاء به والتوفية به ألفاظ مترادفة معناها واحد .

والمعنى بالإجمال : يأيها المؤمنون نفذوا ارتباطاتكم ، وقوموا بما تعاقدتم على القيام به وافياً تاما . وقد ذكر سبحانه العقود التى أمر بالإيفاء بها بصيغة العموم ولم يخصصها بنوع لتشمل كل ارتباط يرتبط به المؤمن ، سواء أكان ارتباطه مع ربه أم ارتباطه مع نفسه أم ارتباطه مع فرد آخر ، وسواء أكان ارتباط جماعتهم أوحكومتهم على عمل ، أو كف عن عمل . ولهذا قال المحققون من المفسرين : العقود التى أمر الله المؤمنين أن يوفوا بها تشمل أربعة أنواع:

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

الأول — العقود التى عقدها المؤمن مع ربه بسبب إيمانه . فكل من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد التزم لله بأن يطيعه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه . فهذا عقد بين المؤمن وربه . وسبب الالتزام فيه إيمانه . وإلى هذا أشار الله سبحانه بقوله : « واذكروا نعمةَ الله عليكم وميثاقَه الذى واثَقَكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا » وبقوله : «والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ».

الثانى — العقود التى عقدها المؤمن مع نفسه بسبب حلفه على أن يفعل فعلا أو يكف عن فعل ، أو نذره أن يفعل فعلا أو يكف عن فعل ؛ فكل من حلف على فعل أو كف عن فعل أو نذر فعلا أو كفا عن فعل فقد التزم أن يبر بيمينه ، وأن يوفى بنذره . وسبب الالتزام يمينه أو نذره . وإلى هذا أشار الله سبحانه بقوله : « وليوفوا نذورهم » .

الثالث — العقود التى يعقدها الأفراد بعضهم مع بعض من بيع وإجارة ورهن وشركة ومضاربة وزواج ونحوها ؛ فكل من ارتبط مع غيره بعقد فعليه أن ينفذ موجب هذا العقد ولا يخل بشىء مما يقتضيه . وسبب الالتزام عقده بإرادته واختياره .

الرابع — العقود التى تعقدها الحكومة الإسلامية مع غيرها من الحكومات فى السلم أو الحرب . فإذا تعاقدت دولة إسلامية مع أية دولة على أحكام عسكرية أو مدنية ، دفاعية أو هجومية ، إيجابية أو سلبية ، فعلى الحكومة أن توفى بعقودها ، وتنفذ التزاماتها .

فالله سبحانه أمر المؤمنين بأن يوفوا بكل الارتباطات التى يرتبطون بها أفراداً أو جماعات أو حكومات ، مع ربهم ، أو مع أنفسهم ، أو مع أبناء نوعهم . قال الإمام أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ فى كتابه فى تفسير آيات الأحكام « العقد ما يعقده العاقد مع نفسه على أمر يفعله هو ، أو ما يعقده مع غيره ، ويسمى اليمين على المستقبل عقداً لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك . وكذلك العهد والأمان ، لأن معطيه قد ألزم نفسه الوفاء به . وكذلك كل شرط شرطه الإنسان على نفسه فى شىء يفعله فى المستقبل فهو عقد . وكذلك النذر وإيجاب القُرَب وما جرى مجرى ذلك . وقد اشتمل قوله تعالى : « يأيُّها الذِينَ آمَنُوا أوفُوا بالعقودِ » على كل ذلك ، وعلى إلزام الوفاء بالعهود والذم التى تعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر الناس ؛ وعلى إلزام الوفاء بالنذور والأيمان . ثم قال : ومتى اختلفنا فى جواز عقد من العقود أو فساده أو فى صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج على جوازه ولزومه بعموم قوله سبحانه « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .

وإذا تعارض الإيفاء بعقد من هذه الأنواع الأربعة مع الإيفاء بعقد آخر منها ، وجب على المؤمن أن يوفى بعقده مع ربه ، ولا يجب عليه أن يوفى بعقده مع نفسه أو مع غيره إذا كان إيفاؤه بعقد منهما يخل بإيفائه بعقد ربه . فإذا حلف على ما فيه مخالفة أمر ربه فليحنث فى يمينه وليوف عقده مع ربه ولا يوف بما حلف

Not-for-salle https://t.me/megallat/ جروب مجلات قديمة - تلجرام

عليه ، ولهذا ورد فى الحديث « من حلف على شىء ورأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير منه وليكفر عن يمينه » . وإذا عقد عقداً أو شرط شرطاً يقضى بتحليل محرم أو تحريم حلال أو التزام بباطل شرعا فعليه أن يوفى بعقده مع ربه ولا يوفى بما يخالفه من عقود وشروط . ولهذا ورد فى الحديث «المسلمون عند شروطهم إلاشرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا » .

وقد خاطب الله المخاطبين فى أمرهم بالإيفاء بالعقود بوصف الإيمان ليشير إلى أن الإيفاء بالعقود مما يقتضيه الإيمان ، وفى هذا حث على امتثال الأمر والإيفاء بالعقد . وهـذا الذى أشار إليه القرآن صرح به رسول الله فى سنته إذ عدّ الوفاء بالعهود من شعائر الإيمـان وآيات المؤمن ، ففى الحديث « آية المؤمن ثلاث : إذا حدث صدق ، وإذا اؤتمن أدّى ، وإذا وعد وفى » وكما ذكرهم بإيمانهم فى بدء هذه السورة إذ أمرهم بالإيفاء بالعقود جملة ، ذكرهم بإيمانهم فى أمرهم بكل عقد فصّله فيها.

ففى تفصيل ماحرمه قال : « يأيها الذينَ آمنوا لا تحلوا شـعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى . . . » وفى تفصيل التطهر لأداء الصلاة وهى عماد الدين قال « يأيُّها الذين آمنُوا إذا قمتم إلى الصلاةِ » وفى تفصيل عماد الدنيا وهو الشهادة بالقسط فى إقامة حقوق الله قال « يأيُّها الذِينَ آمنوا كونوا قوّامِينَ لله» فالمقصود بهذا إشعار المؤمنين بأن إيفاءهم بالعقود جملة وتفصيلا هو من مقتضى الإيمان ، وأن نكث العهود والإخلال بماتقتضيه العقود لايتفق والإيمان . فالمؤمن حقا يوفى بالتزاماته لربه ولنفسه ولغيره. ومن هنا نفهم معنى الحديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » .

« أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ » :

البهيمة فى اللغة العربية هى كل ذات أربع من الدواب . والأنعامُ هى الإبل والبقر والغنم ذكورها وإناثها ، وقد بينها الله سبحانه فى سورة الأنعام بأنها ثمانية أزواج : من الضأن اثنين — الكبش والنعجة — ومن المعز اثنين — الجدى والعنز — ومن الإبل اثنين — الجمل والناقة — ومن البقر اثنين — الثور أو الفحل والبقرة أو الجاموسة . فهذه هى الأنعام فى لسان القرآن .

ولما أمر الله المؤمنين بأن يوفوا بالعقود أخذ يفصل لهم العقود التى أمرهم أن يوفوا بها ، وبدأ بأولها وأحقها بالإيفاء وهى عقودهم مع ربهم بمقتضى إيمانهم ، وبدأ من هـذه العقود ببيان ما أباح لهم أكله والانتفاع به من الحيوان ، وما حرمه ؛ لأن هذا الأكل والانتفاع أكثر ما يعرض للانسان ، وأكثر مايحتاج إلى معرفة حكمه ، ولأن أهل الجاهلية كانوا قد جاروا وظلموا فى حكمهم فى الأنعام ، وبنوا تحريمهم لما حرموه منها ، وتحليلهم لما أحلوه منها على نزعات وثنية ، وأوهام لايصح أن يبنى عليها تحريم ولا تحليل ؛ فجعلوا لله مما

جروب المجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ، فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم . وقالوا هذه أنعام وحرث حِجْرٌ لا يَطْعمها إلا من نشاء ، بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها ، وأنعام لايذكرون اسم الله عليها افتراء عليه . وقالوا مافى بطون هذه الأنعام خالصةٌ لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتةً فهم فيه شركاء . وجعلوا من الأنعام بحيرة وسائبة ووصيلة وحاميا ، وهكذا ساروا فى تحريم الأنعام وإحلالها على ما تقتضيه وثنيتهم ، لاعلى ما تقتضيه مصلحتهم . فالله سبحانه بدأ عقوده مع المؤمنين ببيان أنه أباح لهم الأنعام كلها إلا ما يتلو عليهم تحريمه منها . فهوسبحانه بدأ ببيان مافيه قضاء على وثنيات الجاهلية ، وبما فيه إشعار المؤمنين بكمال النعمة عليهم ، إذ أباح لهم الأنعام كلها والانتفاع بها بكل وجوه الانتفاع ، ولم يقيد هذه الإباحة بما كانت تقيده به أهل الجاهلية من قيود وشروط لا تقوم على أساس من المصلحة ، وإنما تقوم على أوهام وأباطيل لا يصح أن يبنى عليها تحريم ما رزق الله به عباده من الطيبات ، بل قيدها باستثناء ما فيه ضرر بصحة الإنسان أو دينه . وعلى النفع والإضرار يبنى التحليل والتحريم . ومن هذا نفهم الحكمة فى أن الله سبحانه قال « أحلت لكم بهيمة الأنعام » ولم يقل أحلت لكم الأنعام ، لأنه أراد سبحانه التنبيه إلى أن الأنعام أحلت بوصف أنها بهيمة ؛ وكل الأنعام ذكورها وإناثها متحقق فيها هذا الوصف ، فكل الأنعام حلال لكم . وإضافة لفظ بهيمة للأنعام لتأكيد عموم الأنعام التى أحلت ، وللاشارة إلى أن التفريق بين بعض الأنعام وبعضهامع أنها كلها بهيمة ظلم وحظرلما لامبرر لحظره . وفى سورة الحج « وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم » .

« إلاّ مَا يُتْلى عَليكم ، غَيرَ محلى الصَّيدِ وأنتم حُرُمٌ » :

هذان استثناءان من العموم الذى دلت عليه « أحلت لكم بهيمة الأنعام » لأن معناها أحلت الأنعام كلها لكم جميعا. استثنى سبحانه من الأنعام التى أحلت الأنعام التى يتلو على المؤمنين آيات تحريمها فى قوله سبحانه « يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائرالله ولا الشهرالحرام ولاالهدى ولا القلائد .. » وفى قوله « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزيروما أهل لغيرالله به ... » وفى قوله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » .

واستثنى سبحانه ممن أحلت لهم بهيمة الأنعام المحرمين بالحج أو العمرة أو بالحج والعمرة ، والموجودين بأرض الحرم سواء أكانوا محرمين أم غير محرمين بقوله سبحانه « غير محلى الصيد وأنتم حرم » .

والإحرام بأحد النسكين أو بهما معا معناه فى الشرع نية النسكين أو أحدهما نية مقرونة بشعار من شعائر الحج كالتلبية أو سوق الهدى . فمن أحرم أى نوى أحد النسكين واتخذ شعاره لا يحل له ما دام محرما أن يصطاد الأنعام ولا غيرها من حيوان البر ، سواء أكان الصيد من أرض الحل أم من

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

أرض الحرم . ولا يحل له الأكل والانتفاع بما اصطاده وهو محرم . وأما صيد البحر والأكل منه فهو حلال للمحرم ؛ قال تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ؛ وحُرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُما »

فالمحرم لا يحل له صيد البر ؛ سواء أكان فى أرض الحل أم فى أرض الحرم . وأرض الحرم لا يحل الصيد فيها للمحرم وغير المحرم .

ومعنى « وأنتم حرم » أى محرمون ، أو فى أرض الحرم ، أى وأنتم فى حرمة الإحرام أو حرمة الأرض الحرام . ولله الحكمة البالغة فى هذين الاستثناءين ؛ فإنه استثنى مما أحل ما يتلو على المؤمنين من المحرمات دفعا للضرر عن دينهم وأجسامهم . وسيتبين فى تفصيل المحرمات أن تحريم كل محرم منها إنما هو لدفع أذى دينى أو بدنى . واستثنى ممن أحل لهم فريقين : المحرمين بأحد النسكين ؛ لأنه أراد أن يكون إحرام المحرم شعار السلام والأمان ، وتجنب العدوان حتى على الحيوان ؛ ومتى عرف المحرم أنه لا يحل له الصيد تجرد من أسلحته وآلاته وانصرف عن التفكير فى إزعاج آمن أو مطاردة ضعيف ، والموجود بأرض الحرم مطلقا ؛ لأنه أراد أن تكون أرض الحرم أمنا حتى للصيد «أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا»

« إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ » :

المعنى إن الله يحكم الحكم الذى يريده ، لا الحكم الذى تهواه النفوس ، أو الحكم الذى توارثه الخلف عن السلف . فهو سبحانه إذا حكم بإيجاب الإيفاء بالعقود ، وحكم بإحلال بهيمة الأنعام ، وحكم باستثناء بعض الأنعام مما أحله ، وحكم باستثناء الفريقين ممن أحل لهم ، إنما يصدر فى حكمه عن إرادته . وسنته فى إرادته بينها سبحانه بقوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وبقوله « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ». فأحكامه التى ذكرها مصدرها إرادته ، وهو ما يريد العسر ولا الحرج بحكمه ، لا فى تحريمه المحرمات ، ولا إحلاله المباحات ، وإيجابه الواجبات ، وكل ما أمر به أو نهى عنه أو شرعه .

روى بعض المفسرين أن الكندى الحكيم فكر فى أن يعارض القرآن ، أى فى أن يأتى بمثل آياته ، فاعتكف لهذا الغرض عدة أيام ثم خرج على أصحابه وقال لهم : أول ما فتحت المصحف رأيت سورة المائدة ، وقرأت الآية الأولى منها ، فرأيتها مع إيجازها قد تضمنت إيجاب الوفاء بالعقد ، وتحريم الغدر ، وإحلال الأنعام ، واستثناء الخبيث منها ، وتحريم الصيد على المحرم ، ونبهت إلى سلطان الله وإرادته ؛ فلم أستطع الإقدام على معارضته .

ومن قرأ سورة الأنعام المكية ووقف على ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم وتحليل بناء على الأهواء والشهوات والتقاليد الوثنية ، يفهم الحكمة البالغة فيما ختمت به هذه الآية من قوله سبحانه « إن الله يحكم ما يريد » أى لا يحكم الحكم الذى تقتضيه الأهواء ؛ وإنما يحكم الحكم الذى تقتضيه الحكمة والعدالة والمصلحة فى الدين والدنيا ؛ وهذا يوجب على المؤمن أن يتقبل أحكام الله بالإذعان والتسليم ؛ لأن مصدرها إرادة الحكم العدل اللطيف الخبير .

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

محمود عزيز

الحرص على المال والشرف

قال صلى الله عليه وسلم : « ما ذئبان جائعان أرسلا فى غنم بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » .

خرج الحديثَ الإمام أحمد والنسائى والترمذى وغيرهم من حديث كعب بن مالك الأنصارى ، وفى لفظ حديث جابر « ما ذئبان ضاريان يأتيان فى غنم غاب رعاؤها بأفسد للناس من حب الشرف والمال لدين المؤمن » .

وذكر الطبرانى سبب ورود هذا الحديث عن عاصم بن عدى قال : اشتريت مائة سهم من سهام خيبر ، فبلغ ذلك النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال « ماذئبان ضاريان فى غنم أضاعها ربها بأفسد من طلب المسلم المال والشرف لدينه » .

يشير عليه السلام أنه لايسلم من دين المسلم مع حرصه على المال والشرف فى الدنيا إلا القليل ، كما أنه لايسلم من الغنم مع إفساد الذئبين المذكورين فيها إلا القليل . وهذا المثل العظيم يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال والشرف فى الدنيا .

الحرص على المال : الحرص على المال نوعان : أحدهما شدة محبة المال مع شدة طلبه من الوجوه المباحة ، والمبالغة فى طلبه والجد فى تحصيله ؛ ذلك أن الحريص يضيع عمره فى الحرص فى طلب رزق مضمون مقسوم لايأتى منه إلا ماقدر وقسم ثم لاينتفع به ، بل يتركه لغيره ويرتحل عنه ويبقى حسابه عليه ونفعه لغيره ، فيجمع لمن لا يحمده ، ويقدم على من لا يعذره .

أما النوع الثانى من الحرص فيزيد على ما سبق ذكره فى النوع الأول حتى يطلب المال من الوجوه المحرمة ، ويمنع الحقوق الواجبة . وهذا النوع من الشح المذموم ؛ قال الله تعالى : « ومن يُوقَ شُحَّ نفسِه فأولئك هم المفلحون » . وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ؛ أمرهم بالقطيعة فقطعوا ،

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » . وفى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الشُّح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .

والشح هو الحرص الشديد الذى يحمل صاحبه على أن يأخذ الأشياء من غيرحلها ويمنعها حقوقها ، حتى قيل إنه رأس المعاصى : روى أبو هريرة عن رسول الله أنه قال : « لايجتمع الشح والإيمان فى مؤمن » ومتى وصل الحرص على المال إلى درجة الشح نقص بذلك الدين والإيمان .

حرص المرء على الشرف : وأما حرص المرء على الشرف فهو أشد هلا كا من الحرص على المال ، فإن طلب شرف الدنيا والرفعة فيها والرياسة على الناس والعلو فى الأرض أضرُّ على العبد من طلب المال ، وضرره أعظم ، والزهد فيه أصعب ؛ فإن المال يبذل فى طلب الرياسة والشرف .

والحرص على الشرف قسمان : أحدهما طلب الشرف بالولاية والسلطان ، وهذا أخطر جداً ، وهو فى الغالب يمنع خير الآخرة وشرفها وكرامتها وعزها . قال الله تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون عُلوًّا فى الأرض ولا فسادا ، والعاقبة للمتقين » .

وقلَّ من يحرص على رياسة الدنيا بطلب الولايات ووفق ، بل يوكل إلى نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سَمُرة : « ياعبد الرحمن : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتَها عن مسألة وُكلت إليها ، وإن أعطيتَها عن غير مسألة أُعِنت عليها » . وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة » . فالحريص على طلب الشرف يفتنه حب الثناء والمنزلة عند أهل الدنيا ، يتجمل بالعلم كما يتجمل بالحلة الحسناء للدنيا ، ولا يتجمل بالعمل ، فيحب مجالسة أبناء الدنيا والأمراء ، ويشاركهم فيما هم فيه من منظر بهى ، ومركب هنى ، وخادم سَرى ، ولباس لين ، وفراش ناعم ، وطعام شهى .

والقسم الثانى طلب الشرف والعلو على الناس بالأمور الدينية كالعلم والعمل والزهد ، فهذا أخفى من الأول ، وأقبح وأشد فسادا وخطرا ؛ فإن العلم والعمل والزهد إنما يطلب بها ما عند الله من الدرجات العلى والنعيم المقيم ، ويطلب بها ما عند الله والقربى منه وازلفى لديه . وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « من تعلم علما مما يبتَغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرض الدنيا ، لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة » كما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما ، وكان مَن هذه صفته أشد الناس عذابا فى الآخرة ، وهو أشد الناس حسرة يوم القيامة . فمن يطلب بالعلم والعمل والزهد الرياسة على الخلق والتعاظم عليهم ، وأن ينقاد الخلق ويخضعوا له ويصرفوا وجوههم إليه ، وأن يظهر للناس زيادة علمه على العلماء ليعلو به عليهم ، ونحو ذلك ، فهذا موعده النار ، لأن قصد التكبر على الخلق محرم فى نفسه ،

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

فإذا استعمل فيه آلة الآخرة كان أقبح وأفحش من أن يستعمل فيه آلات الدنيا من المال والسلطان .

وقد ورد فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول الخلق تسعَّر بهم النار يوم القيامة ثلاثة ، منهم العالم الذى قرأ القرآن ليقال قارىء ، وتعلم العلم ليقال عالم ؛ يقال له قد قيل ذلك ! وأُمر به فسُحِب على وجهه حتى ألقى فى النار . وذكر مثل ذلك فى المتصدق ليقال إنه جواد ، وفى المجاهد ليقال إنه شجاع .

ومن هذا الباب أيضاً كراهة الدخول على الأمراء والدنو منهم . وهو الباب الذى يدخل منه علماء الدنيا إلى نيل الشرف والرياسات .

ومن هذا الباب أيضاً كراهة أن يشهر الإنسان نفسه للناس بالعلم والزهد والدين ، أو بإظهار الأعمال والأقوال والكرامات ليزار وتلتمس بركته ودعاؤه وتقبَّل يده ، وهو محب لذلك ويقيم عليه ويفرح به ويسعى فى أسبابه .

قد تبين مما ذكرناه أن حب المال والرياسة والحرص عليهما يفسد دين المرء حتى لا يبقى منه إلا ما شاء الله كما أخبر بذلك . وأصل محبة المال والشرف حب الدنيا . وأصل حب الدنيا اتباع الهوى ، لأن الهوى داع إلى الرغبة فى الدنيا ، وحب المال والشرف فيها ، قال الله تعالى : « فأمَّا مَن طغى وآثر الحياةَ الدنيا فإنّ الجحيمَ هى المأوى . وأما من خاف مَقام ربه ونهى النفسَ عن الهوى فإنَّ الجنةَ هى المأوى » . جعلنا الله ممن يخاف مقام ربه .

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

النشر فى محطات ومطبوعات المصلحة

لقد نجحت المصلحة فى ابتكار أحدث الوسائل وانتقاء أبرز الأماكن المعدة للنشر فأولت اهتماما خاصاً بمحطاتها فنسقتها وغرست حولها الحدائق فزادت من حسن منظرها وبديع رونقها حتى أصبحت تضارع أعظم محطات العالم مما حدا إلى إقبال الجمهور والشركات على اختلاف أنواعها وأصحاب البيوتات التجارية إلى الإعلان فيها بأسعار غاية فى الاعتدال .

هذا فضلا عن المطبوعات والنشرات المختلفة التى تصدرها المصلحة من وقت لآخر وتوزعها داخل وخارج القطر . ولا يخفى أن الإعلان فى تلك المطبوعات لا يقدر بثمن لأهميته وجليل فائدته .

ولزيادة الاستعلام خابرو — قسم النشر والإعلانات .

بالإدارة العامة — بمحطة مصر

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

عبد الوهاب خلاف

قال لى كبير من المسلمين الغيورين : إن الإسلام بالصورة التى يتصورها الآن أكثر المسلمين لا تحقق أحكامُه مصالح الناس الاقتصادية، ولا تساير تطورات المعاملات المالية ، ولا تتفق وما تقتضيه سعة الحركات التجارية واستثمار الأموال بما يسر الله من طرق استثمار . وكيف تتفق أحكامه ومصالح الناس الاقتصادية وهى تقضى بإقفال البنوك والمصارف المالية ، وبحل شركات التأمين بأنواعها ، وهدم مؤسسات التوفير والادخار ، وتحريم أنواع كثيرة من المضاربات ؟ فهى تقضى بشل الحركة المالية ، والوقوف فى حدود دائرة ضيقة من المعاملات والمبادلات . وبعبارة أخرى تقضى بأن يعيش المسلمون معيشة البدو ، ولا يتبادلون والأمم المتحضرة معاملات ولا مبادلات ...

وقد رأيت تحقيقا للحق ، وإزالة للشبهة أن أكتب مقالا فى هذا الشأن :

اعلم أيها المسلم — ألهمنى الله وإياك الصواب — أن الأحكام التى جاء بها الإسلام نوعان : أحكام اعتقادية تقرر ما يجب على المسلم اعتقاده فى الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وأحكام عملية تقرر ما يطلب من المسلم أن يفعله وما يطلب منه أن يكف عنه . وهذه الأحكام العملية نوعان : أحكام تتعلق بالعبادات وأحكام تتعلق بالمعاملات .

فأما الأحكام الاعتقادية فقد فصلها القرآن أتم تفصيل ، وأقام عليها أظهر البراهين ؛ ومحورُها وروحها أنه لا إله إلا الله، وأن للناس معاداً إلى الله . ولا يرتاب منصف على فطرته السليمة التى فطره الله عليها فى أن العقيدة التى محورها وحدانية المعبود ، وعودة الخلق إلى خالقهم ، هى العقيدة التى تتفق ومصالح الناس فى هذه الحياة أفراداً وجماعات . فهى تتفق ومصلحة الفرد ، لأنها تربأ بكرامته أن يذل بذل العبودية لصنم أو وثن أو مخلوق مثله ، وتربأ بعقله أن تسيطر عليه الأوهام والأباطيل وأن يتخذ من دون الله مالا برهان به ولا يملك لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعاً . وهى تتفق

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

ومصلحة الجماعة لأنها تربطهم بوحدة المعبود ، ووحدة الاتجاه إليه والالتجاء إليه ، والشعور بأن لهم معاداً إليه . فالأحكام الاعتقادية فى الإسلام لاشبهة فى أنها أحكام تقرها الفطرة السليمة ، ويهدى إليها العقل الصحيح ، وتتفق ومصالح الناس أفراداً وجماعات فى أى زمن ، وفى أية بيئة ؛ وليس وراء مافصل الله فيها مجال لباحث .

وأما الأحكام العملية المتعلقة بالعبادات ، من صلاة وصوم وزكاة وحج وصدقة ونحوها ، فهذه أيضاً فصلها القرآن ، وما أجمله فصله الرسول وبينه أتم تبيين ؛ ومحورُها وروحها عبادة الله بأنواع شتى من العبادات البدنية والمالية ، ما بين يومية وسنوية ، ليبلو المعبودُ إيمان عباده به ، وليميز الصادقين منهم والكاذبين وقد بين الله سبحانه أن هذه العبادات التى فرضها الله على عباده ماقصد بها مجرد ابتلائهم واختبار صدق إيمانهم وتذكيرهم بألوهيته وسلطانه ، وإنما قصد بها إلى هذا تحقيق مصالحهم ، وجلب النفع لهم ، ودفع الضر عنهم ، فقال سبحانه فى الصلاة : « إن الصلاةَ تنهَى عن الفحشاء والمنكر » وقال فى الصوم : « لعلكم تتقون » وقال فى الزكاة : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقال فى الحج ، « ليَشهَدوا منافع لهم » . فأحكام العبادات فى الإسلام لاريب فى أنها تتفق ومصالح الناس ؛ لأنها تهدف إلى تهذيب نفوسهم ، وتربية ضمائرهم ، وتكوين بيئة صالحة ينتهى الأفراد فيها عن الفحشاء والمنكر ، ويتقون الشرور والآثام ، ويتبادلون النفع والمعونة ، ويشهدون منافعهم ، وما جعل الله فيها من حرج ، وما كلف مسلما منها إلا بما فى وسعه ؛ وليس وراء مافصّله الله ورسوله من أحكامها مجال لباحث . والمعبود يعبد بما أراد أن يعبد به ؛ كمًّا ، وكيفاً ، وزماناً ، ومكانا .

وأما الأحكام العملية المتعلقة بمعاملات الناس من بيع وإجارة ، ورهن ومضاربة ، وعقوبات وجنايات وطرق المخاصمات ، وغير هـذا من المدنيات والجنائيات ، وكل ما يتعلق بتنظيم معاملات الناس وعلاقاتهم بعضهم ببعض أفراداً وجماعات ، فهذه مافصلها القرآن ، وإنما اكتفى فيها ذكره منها بالإجمال ، واقتصر على الأحكام الأساسية ؛ لأن الله سبحانه ماقصد بما شرع من أحكام المعاملات إلا تحقيق مصالح الناس ، ومنع الإثم والبغى ، وأن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل . وأشار سبحانه بتفصيله أحكام العقائد وأحكام العبادات ، وإجماله أحكام المعاملات ، إلى أن المسلمين عليهم أن يفصلوا أحكام معاملاتهم بما يلائم بيئاتهم وما يتفق ومصالحهم فى حدود الأسس التى وضعها القرآن . فهو سبحانه لم يفصل لهم أحكام معاملاتهم ، ولم يبين جزئياتها ، ليكونوا فى سعة من مسايرة التطورات الاقتصادية ، والحركات التجارية .

فأحكام البيع فى القرآن أربعة أحكام ، وكلها أحكام أساسية لا تختلف باختلاف البيئات والتطورات « وأحل الله البيع وحرم الربا » « وأشهدوا إذا تبايعتم » « لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » « إذا نودى للصلاة من

Not-for-salle https://t.me/megallat/ جروب مجلات قديمة - تلجرام

يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » . وماجاء فى السنة فى البيع أكثره تفسير وتبيين . وكذلك الشأن فى الإجارة والرهن والمداينة والمضاربة وغيرها من أنواع المعاملات ، وفى الجرائم والعقوبات ، وفى أصول المرافعات ، وفى الأحكام الدستورية ونظام الحكم ، وكل ما يختلف باختلاف البيئات ، ويتغير بتغير المصالح .

والأحكام التى استنبطها المجتهدون فى البيع والإجارة والرهن والمضاربة والمداينة وغيرها إنما هى أحكام استنبطوها تحقيقاً لمصالح الناس فى عصر استنباطها ، وما استنبطوها لتكون قانونا مدنياً واجباً على المسلمين تنفيذ أحكامه فى كل زمان وفى أية بيئة ، ولهذا خالف مجتهدو العراق مجتهدى الحجاز فى كثير من الأحكام المدنية ، تبعاً لاختلاف البيئتين ؛ وخالف الشافعى وهو فى البيئة المصرية بعض أحكامه التى استنبطها وهو فى البيئة العراقية أو الحجازية . وكثيراً ماقال المجتهدون فى بعض الأحكام التى اختلفوا فيها : إنه اختلاف عصر وزمان ، لااختلاف حجة وبرهان . وقال محمد ابن الحسن عن أبى يوسف فى بعض المسائل : لو رأى صاحبى مارأيت فى مرو لغيّر رأيه .

نستخلص من هذا أن القرآن والسنة الصحيحة التشريعية التى ليست زمنية ليس فيهما ما يقف عقبة فى سبيل مصالح الناس الاقتصادية ، بل فيهما الأساس الصالح لكل تشريع مالى يساير تطورات الناس ويحقق نفعهم ويدفع الضر عنهم . فالله سبحانه قال فى كتابه الكريم « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » والرسول صلى الله عليه وسلم قال فى حديثه الصحيح « لاضرر ولا ضرار » . فكل مبادلة تجارية عن تراض بين المتبادلين وليس فيها ضرر لأحدهما ولا لغيرهما من الناس هى مشروعة ومباحة .

وكان الواجب أن يكون دستور المسلمين ومرجعهم فى معرفة أحكام العقود والتصرفات والشركات والمضاربات والمعاملات : هل هى تجارة عن تراض ، وهل فيها ضرر أو ضرار؟ وعلى ضوء هذا يكون الحكم .

ولكن الدستور الذى يرجعون إليه هو استنباطات المجتهدين السابقين التى استنبطوها فى عصرهم لمصالحهم ؛ فإذا أريد معرفة حكم نوع من الشركات أو المعاملات رجعوا إلى عبارة المتن أو الشرح وحكموا بعبارتها أو إشارتها أو بالقياس عليها ، ولا ريب فى أن تطبيق هذه الأحكام الجزئية فى غير عصرها وفى غير بيئتها لا يتفق والمصالح ، ولا يساير التطورات .

كلنا نعلم أن المسلمين فتح الله لهم بلاد الفرس والرومان ، وأن أحكام الإسلام كانت تنظم معاملات الناس المالية فى بلاد الحجاز وفى بلاد الأمبراطوريتين الفارسية والرومانية وما ضاقت أحكام الإسلام بحاجات الناس فى هذه البلاد المتنائية والبيئات المختلفة ، ولا قصرت عن مصالحهم .

وكلنا نعلم أن الأمصار الإسلامية : بغداد وقرطبة ودمشق وحلب وحمص والقاهرة والقيروان ، بلغت الحضارة فيها مبلغاً عظيما ، وزادت فيها حركة التجارة والمعاملة ، وزاد

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

الثراء ، وما ضاقت أحكام الإسلام بهذه السعة ، ولا وقفت عن مسايرة الحضارة .

ذلك لأن المسلمين كان فيهم ذوو المواهب الذين آمنوا بأن الأحكام إنما شرعت لمصالح الناس ، وأن مصادر التشريع مرنة لا تجمد عن تحقيق مصالح الناس ، فاجتهدوا وساروا باجتهادهم التطورات والمصالح . فلما حرم المسلمون على أنفسهم أن يجتهدوا ، وأوجبوا على أنفسهم أن يقلدوا من سبقهم ، وأن يتبعوا أحكاماً اجتهادية استنبطت لغير زمانهم ولغير مصالحهم — أظهروا الإسلام بمظهر القاصر عن مسايرة المصالح ، وحسب من لم يعرف الحقيقة أن الإسلام لا يتفق ومصالح الناس . والحق أن الإسلام من هذا برىء ، والعيب عيب المسلمين وجمودهم . ووقوفهم عند ألفاظ المتون وعبارات الشروح ، وتركهم الينبوع الصافى الذى يروى وارده ، والسراج الذى يهدى إلى الحق : كتاب الله وسنة رسوله .

إعلان مناقصة

تطرح منطقة قنا التعليمية فى المناقصة العامة لأعمال الصيانة والترميمات الاعتيادية والصحية للسنة المالية ١٩٥١–١٩٥٢ لمبانى مدارسها بمديرية أسوان ، وأعمال الصيانة والترميمات الاعتيادية فقط لمبانى مدارسها بمديرية قنا ، وقد حدد لفتح مظاريف عطاءات مدارس قنا يوم الأربعاء الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٥١ الساعة الثانية عشرة ظهرا ، وحدد لفتح مظاريف عطاءات مدارس أسوان يوم الخميس الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٥١ — ولجميع المقاولين حق الاطلاع على قوائم الأثمان لمصلحة المبانى الأميرية ، ويمكن الحصول على استمارات العطاءات من المنطقة نظير دفع مبلغ وقدره ١٥٠ مليم (مائة وخمسون مليما) لكل عطاء ويقدم الطلب على ورقة دمغة فئة ثلاثين مليما لكل عطاء من الأعمال الاعتيادية والصحية .

وعلى مقدمى العطاءات أن يرفقوا بعطاءاتهم التأمين المؤقت المبين باستمارة العطاء ، وكل عطاء غير مرفق به التأمين لايلتفت إليه .

علما بأن مدارس منطقة قنا لا تشملها مدارس البحر الأحمر ، وكذلك أسوان لا تشملها مدارس بلاد النوبة .

وتقدم العطاءات داخل مظروف مختوم بالجمع الأحمر باسم صاحب العزة مراقب عام منطقة قنا التعليمية . ٨٦٧١

وزارة الصحة العمومية

تقبل عطاءات بإدارة مخازنها بالعباسية لغاية الساعة الثانية عشرة ظهر يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٥١ عن توريد الطيور والبيض اللازمة لوحدات الوزارة بالقاهرة وضواحيها لعام ١٩٥١/١٩٥٢ وتطلب قوائمها من إدارة المخازن بالعباسية على ورقة تمغة فئة ثلاثين مليما وثمن كل قائمة مائة وخمسون مليما يضاف إلى ذلك ثلاثون مليما أجرة البريد . ٨٦١٦

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

محمد البنا

من مقاصد القرآن

فى العدد الماضى كتبت خواطر رمضان ، وقد امتد بى الحديث إلى الكلام فى القرآن ؛ لأن القرآن أرفع الذكريات التى تتصل بذلك الشهر الكريم ؛ وما كدت أسجل هذه الخواطر حتى تفتحت أمامى أبواب ، واتسعت آفاق ، وكان للكلام طرائق ، وللحديث سبيل ، ورأيت الموضوع كالبحر الخضمّ ، فتعاظمنى أمره ، وقصرت الحديث على بعض نواح من مقاصد القرآن تهيأ لمثلى ، ثم وعدت أن أواصله فى مقال آخر زيادة فى الفائدة .

قلنا إن من مقاصد القرآن تطهير القلوب من الشرك ، وتثبيتَ الإيمان بالله تعالى فى النفوس ، وقد وردت فى القرآن آيات تغذى التوحيد ، وتصعد بأهله درجات متفاوتة فى السمو بمعرفة الله والتقديس له ؛ وأرشدنا إلى بعض الآيات التى استمد منها العارفون تلك الحكم السامية ، والكتب الرفيعة العالية فى معرفته تعالى وأسرار خلقه .

ونقول هنا : إن هذا هو الغرض الأول من أمر القرآن المؤمنين بذكر الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ، ليكون الله تعالى غالباً على أمرهم كما قال فى وصف يوسف عليه السلام : « والله غالب على أمره » فيمقتون الباطل والشر ، ويكون كل حظهم من الحياة الحق والخير ؛ وذلك لأن الذكر يثمر لهم صلاة الله عليهم ، وهدايته لعقولهم ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، كما قال عز وجل : « يأيُّها الذينَ آمنوا اذكرُوا اللهَ ذِكراً كثيراً وسبِّحوهُ بكرةً وأصيلا . هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليُخرجَكم مِنَ الظلماتِ إلى النور » .

وهنا تتجلى حكمة أخرى للتكرار الذى ورد فى القرآن وجعله أسلوبه المعجز مقبولا غير مملول ؛ وذلك أن العرب كانوا فى ظلمات من الوثنية بعضها فوق بعض ، فكان حقاً ألا يكتفى القرآن بالصيحة الأولى ، إذ كانت تلك الصيحة غير كافية لمحو هذه الظلمات ، بل كان لزاما أن يتابع تلك الدعوة بعبارات مختلفة ، وأساليب من البراهين متباينة ، حتى ينتهى إلى غاية من تطهير العقائد وإزاحة الأضاليل ؛ وبهذا زكى القرآن نفوس العرب بالأخلاق العالية والفضائل السامية ، وانتقلت هذه التركة إلى غير العرب ممن دخلوا فى دين الله وأتقنوا لغة كتابه ، وصاروا يرتلونه فى عباداتهم ويتدبرون آياته ، وبقى هذا النور ساطعاً فى نفوس المسلمين فى تلك الحقب الخوالى التى كانوا يستقون فيها إيمانهم من كتاب الله ، حتى إذا دب فى الشعوب الإسلامية دبيب الجهل ، وضعفوا فى إدراك

https://t.me/megallat/
جروب مجلات قديمة - تلجرام

لغة القرآن ، وقل تدبرهم لآياته ، واعتمدوا فى فهم عقيدتهم على الفلسفة الكلامية ، وفى أعمال عباداتهم على كتب الأحكام الجافة وفى تزكية نفوسهم على ما وضعه لهم بعض الناس ، ضعف التوحيد فى قلوب كثير منهم ، وشابته شوائب من العقائد أبعدته عما يريد الإسلام الذى أراد أن يكون الدين الخالص لله ، واتبعوا سنن من قبلهم شبراً بشبر وذراعا بذراع ، علما وعملا ، وصار أدعياء العلم يتأولون تلك الآيات التى وردت فى التوحيد وفقاً لعقولهم ، وتركوا لأنفسهم الزمام حتى بعدوا عن القرآن ومقاصده ؛ فكان ذلك مصداقا للحديث الشريف ، إذ يقول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » لتتبعُنَّ سننَ من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . قالوا يارسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » والأمل معقود بأن يتدارك عقلاء هذه الأمة أمر عامتهم ليعودوا بهم إلى القرآن ، ويهجروا هذه الدراسات التى أوقعت الناس فى النظريات الجدلية ، وفرقتهم شيعاً وأحزابا ، فرأينا فيهم من يقول بوحدة الوجود ، وآخرين ينفقون الأوقات الطويلة فى مناقشة أدلة التوحيد وما يرد على مقدماتها من الاعتراضات أو يطرأ من الاحتمالات حتى كان من عاقبة أعمالهم أن داخل الشك كثيراً من ضعاف الإيمان ، وكثيراً من صغار العقول ممن لا تتسع عقولهم لفهم أمشاج الفلسفة وأخلاط النظريات التى ابتدعت ابتداعا ، ولو نظروا فى القرآن لم يكلفوا أنفسهم عناء ، ولا وجد الشك إلى قلوبهم سبيلا . فالتوحيد فى القرآن هيّن يسير ، وإذا أردت الدليل عليه فلن تشق على نفسك ولا عقلك ، والأمر لا يتجاوز إلا أن تقرأ قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهةٌ إلا الله لفسدتا » أو قوله جل شأنه : « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ، إذاً لذهب كلُّ إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض » . ولو فقهوا أقصر سورة فى القرآن كما يجب أن تفهم لوجدوها قطعت كل سبيل إلى الشرك ، إذ لخصت التوحيد تلخيصاً لا يمكن أن يترك لطالب الإلحاد مضطرباً ، ولا لمدعى الشرك شبهة . وتلك هى سورة الإخلاص التى لا تزيد عن كلمات لا تستغرق فى قراءتها أو فهمها طويلا من الزمن . وهذا الإيجاز فى القرآن مع إصابة الغرض جعل عقيدة التوحيد القرآنى من أعلى المعارف التى ترقى الإنسان إلى أعلى ما خلق مستعداً له من الكمال الروحى والعقلى والمدنى . وقد صرح كثير من علماء الأفرنج بأن سهولة فهم هذه العقيدة وموافقتها للعقل والفطرة هما السبب الأكبر لقبول الأمم له ، وانهزام العقائد الأخرى من أمامه .

ولقد كان توحيد المسلمين الأولين لله ومعرفتهم به وحبهم له وتوكلهم عليه هو الذى زكى أنفسهم ، وأعلى هممهم ، وكملهم بعزة النفس وشدة البأس وإقامة الحق والعدل ، ومكنهم من فتح البلاد وسياسة الأمم وتحريرهم من ظلم الكبراء واستبدادهم ، وإقامة دعائم الحضارة وإحياء العلوم والفنون الدارسة وترقيتها فيهم ، وقد تم لهم من كل ذلك ما لم يقع مثله ولا ما يقاربه لأمة من الأمم فى الأرض ، حتى قال بعض علماء الاجتماع : إن المسلمين الأولين خالفوا نواميس الاجتماع

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

فى نهضتهم . يشهد بذلك الدكتور غوستاف لوبون فى كتابه تطور الأمم إذ يقول « إن ملكة الفنون لا يتم تكوينها لأمة من الأمم الناهضة إلا فى ثلاثة أجيال ، أولها جيل التقليد ، وثانيها جيل الخضرمة ، وثالثها جيل الاستقلال والاختصاص . ثم قال إلا العرب وحدهم ، فقد استحكمت فيهم ملكة الفنون فى الجيل الأول الذى بدءوا فيه يزاولونها » .

ولعلك تعرف بيسر ومن غير مشقة فى التفكير أن سبب ذلك تربية القرآن لهم على استقلال العقل والفكر ، واحتقار التقليد الأعمى ، وتوطين أنفسهم على إمامة البشر ، وقيادة الأمم ، فى أمور الدين والدنيا معا . ولكن مما يبعث الألم فى النفس أن يتخلف المسلمون فى القرون المتأخرة عن موضعهم من هذه الإمامة وتلك القيادة ؛ لأنهم انحرفوا عن هداية القرآن .

وهذا التوحيد الخالص الذى جاء به القرآن وكانت له هذه الآثار الطيبة ، يتبعه عقيدة أخرى ليست أقل شأنا ولا أصغر خطراً من التوحيد ، وتلك العقيدة هى البعث والجزاء وقد جاء القرآن بهذه العقيدة لإصلاح البشر وأعاد دين النبيين فى الجزاء إلى أصله المعقول ، وهو ما كرم الله تعالى به الإنسان وجعل سعادته وشقاءه منوطين بإيمانه وعمله اللذين هما من كسبه وسعيه ، لا من إيمان غيره وعمله ، وأخبر أن الجزاء على الكفر والظلم والفساد فى الأرض يكون بعدل الله تعالى بين جميع خلقه بدون محاباة شعب على شعب ، ولا تمييز فرد عن فرد . والجزاء على الإيمان والأعمال الصالحة يكون بمقتى الفضل . فالحسنة بعشر أمثالها ، وقد يضاعفها الله أضعافا كثيرة « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون » « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء » .

وقد نص القرآن على أن ما جاء به من الإصلاح هو ما أوحاه إلى ابراهيم أبى الأنبياء المعروفين الذين يدين الله بنبوتهم اليهودُ والنصارى ، وإلى موسى والأنبياء الذين كانوا بعده على شرعه ، فقال « أعنده علم الغيب فهو يرى . أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وإبراهيم الذى وفّى ، أن لا تزر وازرة وزر أخرى . وأنْ ليس للأنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرُى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى » ومعنى ذلك أن عقيدة البعث التى قررها القرآن وأظهرها بعبارات صريحة بينة وجعلها أصلا من أصول الإسلام ، كانت عقيدةً لهؤلاء الأنبياء أرسلوا بها ودعوا أممهم إلى اعتناقها ، لأنها أساس من أسس الإصلاح . ومن العدل الذى وردت به موازين الأديان أن لا تحمل نفس وازرة خطيئة نفس أخرى بفداء ولا غيره ، وأنه ليس للانسان إلا سعيه وعمله ، فلا يجزى بعمل غيره ، فالمرء مجزى بعمله ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، ولا يناله من عمل سواه شىء فى الحالين . نعم ورد فى الحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » ولكن هذا أيضا داخل فى عموم عمل الإنسان

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

فإن من عمل الإنسان ما يكون سببا له كالذى يعمله ولده أو تلميذه بتأثير تربيته وتعليمه ، وما يسنه من سنة حسنة أو سيئة فله مثل جزاء من يعمل بهما من بعده . ومن تعمق القرآن وجد أن هذا الكتاب المبين يجعل الجزاء أمراً طبيعيا للتهذيب النفسى والعمل البدنى ، وأن من تعهد نفسه بالتربية والتعليم كانت آثاره طيبة يجزى عليها الجزاء الطيب ، ومن كان غير ذلك فأمره موكول إلى مايستحقه من النكال والعذاب ، وهذا مأخوذ من قول الله جل جلاله « ونفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها. قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسّاها » أى أن الله الذى خلق هذه النفس وسواها بما وهبها من المشاعر والعقل قد جعلها بإلهام الفطرة والغريزة مستعدة للفجور الذى يرديها ويدسّيها ، والتقوى التى تنجيها وتعليها ، وتمكنه من كل منهما بإرادتها والترجيح بين خواطراها ومطالبها ، ومنحها العقل والدين اللذين يرجحان الحق والخير على الباطل والشر ، وبقدر طهارة النفس وأثر تزكيتها بالإيمان ومكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال يكون ارتقاؤها فى الدنيا وفى الآخرة . والعاقبة على غير ذلك إذا اتصفت النفس بغير هذه الصفات . وهذا هو الحق الذى يدركه من اشتغل بالعلوم النفسية حتى عرف ماينطوى عليه الإنسان وحكمة الديان ، وذلك هو ما أصلحه القرآن من تعاليم الأديان .

فإذا علمت ذلك وعرفت ما كان من مشركى العرب وإنكارهم للبعث والجزاء . وقولهم إن هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ، وما كان من أهل الكتاب وفساد إيمانهم بهذه العقيدة ، علمت أنها مكملة للايمان بالله تعالى ، وأن تذكرها هو الذى يقوى الوازع النفسى الذى يصد الإنسان عن الباطل والشر والظلم والبغى ، ويرغبه فى التزام الحق والخير وعمل البر .

ولما كانت هذه العقيدة بتلك المثابة ولها هذا الأثر الكبير فى الإصلاح، وفعلها العجيب فى ردع النفوس عن الإثم ، واستقامتها على الجادة ، كانت فى حاجة إلى تكرار التذكير بها فى القرآن بالأساليب العجيبة التى فيه من حسن البيان وتقريب البعيد من الأذهان ، تارة بالدليل والحجة ، وتارة بضرب الأمثال ، وقد تكررت فى آيات بينات لعلها تبلغ المئات ، ومن إعجاز القرآن أنها لا تمل ولا تسأم بل لا يكاد يشعر قارئها بتكرار معانيها ، وإن تقارب جنسها ونوعها ، وسواء أترادفت سورها أم انفصلت . ففى سورة يس « وضرب لنا مثلا ونسىَ خلقه ، قال من يحيى العظام وهى رميم . قل يحييها الذى أنشأها أولَ مرة ، وهو بكل خلق عليم » . فإذا انتقلت إلى سور المفصل رأيت تكرار الكلام على البعث والجزاء فيها بما لا يخطر على بال بشر ، من اختلاف الأسلوب والنظم والفواصل . ففى سورة القيامة « أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه . بلى قادرين على أن نسوّىَ بنانه » . وفى سورة النبأ وفى غيرها يذكر البعث والجزاء بأسلوب عذب سائغ ، وأدلة قوية متينة . وربما عدنا إلى الكلام فيها إن شاء الله .

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

محمد أبو زهرة

شريعة الله حاكمة لا محكومة

١ — تلك هى شريعة العليم الخبير الذى يحيط بكل شىء علما ؛ يعلم ما كان وما يكون ، فلا تحد علمه الأزمان ، وخلق كل شىء فقدره تقديراً : « ألا يَعلمُ مَنْ خَلقَ وَهُوَ اللطِيفُ الخبِير »

شرع الله تلك الشريعة الأبدية الخالدة بعد أن اكتمل الإنسان ، وخرج من دور الهمجية وعلت فيه النوازع الإنسانية ؛ وجاءت صالحة لكل زمان ومكان ؛ تحكم العصور ، ولا تُحكم بالعصور ، وتسيطر على أعراف الناس ، ولا تسيطر عليها الأعراف ؛ وإنها كمقاييس الأخلاق وضوابط المنطق ، تزن أفعال الناس ، فتحكم عليها بأنها خير ، أو تحكم عليها بأنها شر ؛ والمقياس لا يستمد قوته مما يقيس ، والميزان لا يأخذ ضبطه مما يوزن ؛ فكل معيار يتحكم فى تقدير قيم الأشياء ، ولا يستمد ضبطه من الأشياء نفسها ؛ فإذا فسدت الأشياء لا تضطرب الموازين ، بل تستمر محتفظة بمعاييرها ، ليتميز الخبيث من الطيب ، والضلال من الحلال .

٢ — وإن شريعة الله العليم الحكيم قد جاءت لإقامة مدينة فاضلة ، تقوم على دعائم من الأخلاق الفاضلة ، وتتكون أرسان المجتمع فيها من روابط شريفة وثيقة قوية ؛ وتلك الأرسان هى حبال المجتمع الفاضل التى أمر بها الله أن توصل ، وهى التى نعى الله على أهل الجاهلية أنهم ينقضونها ويقطعونها وقد أمر سبحانه بوصلها ؛ فقد قال سبحانه فى وصف أهل الجاهلية « الذين ينقُضون عهدَ الله من بعد مِيثاقه ويقطَعون ما أمرَ الله به أن يوصَلَ ويُفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون »

٣ — وفى سبيل إنشاء تلك المدينة الفاضلة ، قوض الإسلام الأسس الجاهلية ، وهدمها لَبِنةً لبنة ليقيم فى مكانها أسسا أخرى تستمد قوتها من السماء ، وترشد آياتُ الله سبحانه إلى دعائمها ، وتبين الوسائل لتكوينها ، والغاية السامية من وجودها .

ولو كان الإسلام يُقر الأعراف ، ويجيب سلطانها دائما ؛ لصبغ الأعراف الجاهلية بصبغته ، ولاكتفى بذلك كما يهرف الجاهلون بما لا يعرفون ، وكما يفترى على الله الكذب المغرضون .

ولو كانت شريعة الله محكومة بما عليه الناس لسلمت حجة المشركين عند ما دعاهم

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

النبي صلى الله هليه وسلم إلى الهدى وقالوا : « بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون » فذلك قولهم بأفواههم عند ما قال لهم نبيهم « اتبعوا ما أنزل الله » من أخلاق تصلح الشخص وتنظم المجتمع ، ولكن لم يعتبر الله سبحانه ذلك حجة قائمة ، ولا دليلا مرشدا ، ولا قولا حقا ؛ فكان رده سبحانه لهم دليلا على أن شريعة الله سبحانه حاكمة لا محكومة .

وكل من يخضعها لأحكام العصور ، ويؤول نصوصها ليذللها لأحكام الزمان والمكان والأقوام من غير طرائق التأويل المستقيم ، إنما يجعل شرع الله هزؤا ، وينزل به من عليائه ، ويجعله خاضعا لأعراف الناس ولو كانت ظالمة ؛ بل لو كانت مشتقة من الأهواء والشهوات ؛ ولو كانت من قوم لا يعقلون ، بل لو كانت من قوم غلبت عليهم شقوتهم .

ولو كان للعرف سلطان على نصوص القرآن ، تؤوّل لتتفق مع ما عليه الناس ، أو تذلل صعابها لترضى الناس ، ما كانت شريعة محكمة ، بل كانت تتغير بتغير الأعراف ، وتختلف مدلولات ألفاظها بتغير العصور ؛ ولساغ لأهل كل عصر أن يفهموها كما يحبون ؛ وإن ذلك بلا ريب تحريف لها عن مواضعها وعبث ظاهر بنصوصها ، يجعلها مطية الأهواء ومركب الشهوات ، ويجعل نصوصها غير دالة على معان مستقرة ، ومفهومات متميزة ثابتة ومتحيزة قائمة ، مرشدة هادية .

٤ — هذه كلمات نسوقها ، وما كان من الواجب ، بل ما كان من الجائز أن نسوقها ؛ لأنها بدهيات عند علماء الشرع الشريف ؛ بل إنها من العلم الضرورى الذى يعلمه العامة ، ويشتركون فى إدراكه مع الخاصة ؛ وما يسوغ لكاتب أن يسوق البدهيات فى مقام تقرير النظريات ، ولا أن يسوق ما عُلم من هذا الشرع بالضرورة فى مقام قد خص لما يُعلم بالدليل والبرهان .

ولكنا لاحظنا فى عصرنا اتجاها إلى توطئة الشرع الشريف ليكون متفقاً مع عصرنا الحاضر ؛ فلقد بهرت منذ آخر القرن الماضى المدنية الأوربية عقول بعض العلماء المخلصين ، واستهوت مشاعرهم ، واستولت على ألبابهم ، فحسبوا أن مصلحة الإسلام أن تقرّب مبادئه من مبادئها ، ويستدنى من مقرراتها ، حاسبين أن أكثر ما فيها خير لا شر فيه ، وأن كل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والمالية قائمة على دعائم من الحق والعدل والقسطاس المستقيم ، وأنه لو استمرت الأحكام الإسلامية مجافية لها لظهرت بين الناس مجافية للخير ، ومجافية للعدل ؛ ثم يؤمنون بأنها تكون مجافية للمصلحة لا محالة ، ثم يندفعون فى تأويل القرآن تأويلا لا يتفق مع منطق التأويل ، ويخرجون على أحكام الشريعة مع ادعاء أنهم يؤيدون مراميها ويخدمون غايتها ، ويصوّبون سهامهم نحو هدفها ومقصدها .

٥ — ونقد كان لأولئك العلماء ما يبرر منزعهم فى جملته ، وإن لم يوجد ما يبرر عملهم فى النصوص مطلقا ؛ لأن المدنية الأوربية لم تكن قد تكشفت عيوبها ، ولم يظهر ما كان مستورا عن الشرق من أمرها ؛ والآن قد

https://t.me/megallat/ جروب مجلات قديمة - تلجرام Not-for-salle

تقوضت نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، وبدا الصريخ عن الرَّغْوة ، وتبين للناس أمرها ، وظهر أن أكثرها شر ، وأقلها خير ؛ فكان حقا على العلماء أن يُدْلوا بأحكام الله لتكون مصدر الإصلاح لنا ولهم ، بدل أن يستمروا فى تقليدهم لهؤلاء العلية من العلماء الذين قالوا ما قالوا مخلصين ، إذ لم يكن قد ظهر فى وقتهم عيب تلك المدنية التى أخذ أهلها يهجرون مبادئها هجراً جميلا أو غير جميل .

ولكن مع كشف المستور والعلم بما كان مجهولا ، وجدنا بعض المقلدين لهم يسيرون على ما شقه أولئك المخلصون الذين كانت تُدَلِّيهم المدنيةُ الأوربية بغرورها ، ويرددون أقوالهم من غير أن يلتفتوا إلى أنه قد تبين بطلان المقدمات التى كانت قد تؤدى إليها إن غفل النظر ، ومن غير أن يضعوا فى حسابهم أن تلك المدنية قد انهارت أسسها ، وتداعت أركانها ؛ وبذلك صاروا ينزلون بالشريعة القرآنية من صياصيها لأوهام لا أساس لها ، وزال حتى ما كان يموهها ويزينها لدى المخلصين .

وكان يكفى هذا لأن نعكف على شريعة السماء ندرسها مستقلين متتبعين منطقها ، لنقدمها للعالم غذاء جديداً عليه ، وعلاجا للمشاكل الاجتماعية لم يسبق تقديمه ؛ ولكن مع هذا يشغلنا بعض الباحثين من وقت لآخر بمحاولة تذليل نصوص الشريعة لمحاكاة العصر ، بدل أن نعمل على صبغ العصر بصبغتها ، ونعالج مشاكله ، وما جدَّ فيه بقبس من نورها ! !

٦ — وقد يقول أولئك الذين شَغلوا أنفسَهم بذلك الشاغل الذى يُفسد تأويل الشريعة ويذهب بهم عن لبها وغايتها : إن الشريعة أقرت فى مبادئها كما استنبط علماؤها فى القديم وعند المتأخرين أن بعض أحكامها بُنى على العرف ، وأن كثيراً من أحكامها بُنى على المصلحة ، وأن العرف عند كثيرين من الفقهاء دليل فقهى مستقل ، وأن المصلحة وحدها دليل قائم من غير أن يبحث عن نص يؤيد كل مصلحة بذاتها ، وأنه حيثما كانت المصلحة فثمة شرع الله ، وحيثما كانت المضرة فثمة نهى الله ، من غير حاجة إلى نص موجب ، أو دليل فقهى مثبت .

ذلك قولهم ، وقد يبدو بادى الرأى ظاهر الحجة واضح المحجة ، ونحن نرى صحته ، ونرى أن مقدماته سليمة لاغبار عليها ، بل إن الشريعة كلها جملة وتفصيلا جاءت لإصلاح المجتمع ومصالحه ، وليس ثمة أمر فى الشرع إلا كان فيه مصلحة ، وما من أمر نهى عنه إلا وهو مؤكد المضرة ؛ فقد قال سبحانه : « يأيها الناس قد جاءتكم موعظةٌ من ربكم وشفاءٌ لما فى الصدور ، وهدى ورحمةٌ للمؤمنين » وقال عليه السلام فى شأن تلك الشريعة « لا ضرر ولا ضرار » .

ولكن الذين يُخْضِعون الشريعة لأحكام العصور المختلفة ، ويوجبون مطاوعتها لأهواء الناس فى العصور المتباينة ، يبنون على تلك القضية الصحيحة نتيجة باطلة ، وهى مخالفة النصوص ، أو تحريف معانيها أو تأويلها تأويلا غير مستقيم ، للتوفيق بينها وبين مقتضيات الزمان وحاجات الناس التى يشبعون

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

بها أهواءهم ، سواء أكانت عادلة أم ظالمة . وهذا فيصل التفرقة بين نظرنا ونظرهم ، وبين اتجاهنا واتجاههم ، فنحن نرى أن كل نص قطعى من الشارع يطوى فى ثناياه المصلحة من غير ريب ، وأن المصلحة والعرفُ من ورائها إنما يلاحظان حيث لايكون نص ، لأن المصلحة فى جملتها تتفق مع مقاصد الشارع ، ولا يسوغ بحال من الأحوال أن يلغى النص أو يؤول ، أو تشوه معانيه أو تذلل ليكون متفقاً مع ما يراه بعض الناس مصلحة ، أو بعض المجتمعات منفعة ؛ بل نقول مؤمنين بالله مطمئنين إلى كتابه : إن كل نص قرآنى لا يمكن أن يكون مخالفاً لمصلحة محققة ، وإذا بدا لبعض العقول أن مصلحة تعارضه ، فتلك من أهواء النفوس وشهواتها ، لامن حاجات المجتمع الفاضل ولوازمه ؛ وإن اقتضت بعض الملابسات فى بعض الأزمنة أمراً يخالف مانص عليه الشارع الإسلامى فإن ذلك يكون من فساد الناس ، ومن اضطراب المقاييس الخلقية ، ومن ضلال المجتمع ، ويكون حكم الشريعة سراجاً منيراً ، ولا يسوغ لعالم أن يحاول إطفاءه ليكون متناسباً مع الظلام الدامس الذى أظل هذه العصور .

٧ — إن الشريعة هى النصوص المحكمة ، وهى الأوامر المقدسة ، فكل محاولة لإبعاد هذه النصوص عن معانيها التى فهمها الصحابة الأولون هى محاولة لطمس معالمها ، وإفساد مقاصدها وغاياتها ، وهدم لها .

ولقد كانت الديانات السابقة تنقطع عن أصلها ، وتنحرف عن مقصدها ، عند ما يُحرِّف الحاملون لها الكلم عن مواضعه فيها ، وتحريفُ الكلم عن مواضعه لايقتصر على تغيير القول وإضاعة بعضه وإبقاء بعضه وتبديله ، بل يشمل أيضاً تخريج الألفاظ على غير معانيها ، وتحميلها غير مافهمه أهلوها الأولون الذين تلقوا من الرسول أحكامها ، وقبسوا منه أغراضها ؛ وكذلك قال العلماء والمفسرون عند ما فسروا قوله تعالى فى حق اليهود : « يحرِّفون الكلم عن مواضعه » .

وإن محاولة تذليل الشرائع لتوافق العصور هو الذى أفسد الديانات القديمة فى العقائد وفى الأحكام الفرعية . فاليهودية انقطعت نسبتها إلى موسى من يوم أن اعتدى اليهود فى السبت وأكلوا لحم الخنزير ، وأكلوا الربا ، وظلموا أنفسهم ، وكان المقصد الأصلى لهم هو التوفيق بين أحكام الديانة والعصور .

والنصرانية انفطعت عن أصلها يوم اجتمع بعض علماء النصارى فى مجمع نيقية ليقاربوا بين عقيدة قسطنطين الوثنية ، وبين ماجاءت به النصرانية ، وكان يسهل ذلك على المحرفين للأقوال عن مواضعها ؛ لأن العابثين قد عبثوا بالكتب قبل أن يعبثوا بالعقيدة والأحكام .

ولكن القرآن الكريم الخالد إلى يوم القيامة قائم شاهد محفوظ كما قال تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فلا يمكن العبث بنصوصه ؛ ولذلك اقتصرت المحاولة على العبث بمعانيه .

٨ — وإن الذين يحاولون اليوم تطويع الشريعة لما عليه الناس يقولون إن ذلك فى مصلحتها ليألفها الناس ويدخلوا فيها ، أو يرضوا عنها .

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

وقد كان ذلك الكلام فى الماضى يجد طريقه إلى القلوب ، وسبيله إلى النفوس ، لإيمانهم الوثيق بالمدنية الأوربية ؛ ولكن الآن قد بدا الصبح لذى عينين ؛ والقول فى الحالين غير صحيح ؛ لأن الشريعة كل لا يقبل التجزئة ومجموعة من المعانى متحدة متناسقة ؛ فإما أن تقبل كلها فيكون الإيمان بها ، وإما أن ترد كلها فيكون الكفر والخسران . أما الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه فإنه لا يعد إيمانا فى شىء ، والرضا بها من بعد النقص والتطفيف لا يعد رضا ، بل يعد تشويها لها . وإن الشريعة لا تُنصر بكثرة العدد ، ولا تحيا بكثرة الراضين عنها المشوهين لها ؛ إنما تنصر بما اشتملت عليه من قيم خلقية فاضلة وحقائق صحيحة عادلة ، وعلى الذين يطوّعونها لإرضاء الناس أن يتجهوا إلى تفهُّم مقاصدها وغاياتها وتعرُّف وجه المصلحة ، ويُقنعوا الناس بها ويطوعوهم لها ويريضوهم عليها ؛ فإن تطويع النفوس لفهم الحقائق الربانية إصلاح ، وتذليل الأحكام الإلهية لإرضاء الناس تشويه ؛ فهى قد جاءت لتصلح الناس ، لا ليصلحها الناس .

فلنقرر شرعنا ولندْعُ إليه ، ولا نحاول أن نطفئه بأيدينا ؛ فإن ذلك هو الخسران المبين ، كما خسرت بعض الديانات حقيقتها وإن كثر معتنقوها من بعد ذلك الخسران الذى لا يقبل التعويض .

٩ — وإن الذين يحاولون تقريب الشريعة من أهل ذلك العصر بالتأويل والتفسير من غير سند علمى قويم ، يتخذون هدفهم أمورا قد نص عليها القرآن الكريم . فقد حاولو تقييد الطلاق ؛ وحاولوا تقييد تعدد الزوجات ، وهما أمران قد نُص عليهما فى القرآن الكريم بنصوص محكمة لا تقبل التأويل ولا التخصيص الذى يبغونه ؛ فالله سبحانه وتعالى يقول : « فأمسكوهن بمعروف أو سرِّحوهن بمعروف » ويقول « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وهكذا من النصوص الكثيرة التى تُثبت أن الرجل يملك الطلاق بلفظه ؛ ولكن المقلدين للأوربيين يقولون : لا يقع الطلاق إلا بين يدى القاضى وبإذنه ، وإلا كان الحبس والنكال .

ويقول الله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنَى وثُلاثَ ورُباعَ » ويقول المقلدون للأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده من غير فهم ولا إدراك : يجب تقييد تعدد الزوجات ؛ وإن كانت أوربا اليوم قد فكرت فى الأخذ بمبدأ التعدد ، ونص فى دستور جمهورية (بون) الألمانية على إباحة التعدد تكثيراً لسوادهم ، وحماية للفضيلة عندهم ، ومنعا للرذيلة ، وحفظا للأنساب ، وليقلَّ عدد الأولاد الذين لا آباء لهم ، وليكون للأطفال أسر يعيشون فى كنَفها ، بدل أن يكونوا شذابا لا تنمو عواطفهم الاجتماعية والإنسانية فى حنان الأبوة ، وكلاءة الأب الحامى والأم الرءوم .

وإذا كان لإمام الجيل الشيخ محمد عبده مايسوغ قوله فى إبّانه ، وإن كان خطأ ؛ لأن التعدد كان أمرا مستنكرا عند الأوربيين الذين نتألفهم ، فإنه لا يسوغ للذين يقلدونه من غير تدبر ولا تفكير أن يقولوا ذلك القول بعد أن بدت لهم جهاراً حكمةُ الله فى إباحة التعدد فى شرعه الحنيف .

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ (6) No-for-salle

١٠ — ولقد وجدنا الذين يحاولون توطىء أكناف الشريعة ، يعملون ويتم لهم عملهم ، فيحاربون المواريث الشرعية التى نص عليها القرآن ، فيبيحون الوصية لوارث ، وبذلك يسوغون الزيادة على ما فرض الله سبحانه ؛ فإذا كان الله قد أعطى البنت النصف ومن غير زيادة ، فقد سوغوا لأبيها أن يعطيها ثلثاً مع النصف ، ويطفف نصيب غيرها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ! .

ثم جاءوا فى قانون الوقف فحموا بعض الوارثين ، ولم يحموا ميراث الإخوة والأخوات ومن وليهم من الحواشى كأنهم لا يعترفون بحق للحواشى ، وبذلك ينهجون منهج الرومان فى مواريثهم « تلك إذن قسمة ضيزى » .

وهكذا تقتطع الأحكام الشرعية قطعة قطعة ، وما ذاك إلا لإرضاء ذوى الأهواء من غير نظر إلى الغاية السامية التى جاءت بها النصوص الإسلامية ، والتى توزع المال فى الأسرة بالعدل والقسط ، وتمنع العداوة والتنابذ والخصام ؛ فاستبدلوا بشرع الله نظم الرومان ، مع أن الله سبحانه خص المواريث بفضل من البيان ، وقد قال بعد بيانها : « يبين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شىء عليم » . ولكن أهل الزمان ضلوا ، وسجل العلماء بعض ضلالهم فى ذلك القانون ، والله من ورائهم محيط .

١١ — وأخيرا لقد حاول الذين يعملون على تقريب الشريعة من أهواء الناس وينزلونها على حكم رغباتهم وشهواتهم أن يفسروا الربا تفسيرا لم يعلم عن أحد من السلف الصالح ، ولا يتفق مع نصوص القرآن ، ولا مع الآثار الصحاح ، ولا مع ما أجمع عليه الناس من أقدم العصور إلى آخر القرن الماضى .

وإنه ليعز علينا أن نواجه هؤلاء بالنقد ؛ لأنهم رجال كرام أعزة علينا ؛ ولكن الحق أعز عند الله وأكرم ؛ وشرع الله أحق بالوفاء عندنا وأوثق ؛ ولذلك نتجه إلى مناقشة قولهم بالاختصار . وإنا لنعفى مؤقتا الذين قالوا ذلك القول فى هذه الأيام ، ثم لنتجه الى شيخ شيوخنا الأستاذ الإمام ، لنعرف رأيه رحمه الله ورضى عنه ، وغفر له ، فقد قيل عنه ما قيل .

١٢ — لقد رأى الإمام غفر الله له أن الاقتصاد العالمى ، وسار فى ذيله الاقتصاد المصرى ، بل مع الأسى والأسف الاقتصاد فى الأمم الإسلامية كلها — رأى ذلك الاقتصاد يقوم على الربا ، وأن المصارف تأخذ بالربا وتعطى بالربا ، وسرى الداء من المؤسسات إلى الآحاد فشاع بينهم ، وربما ظن رحمه الله أن الربا أصبح ضرورة لازمة لقيام النظام الاقتصادى وأنه لا غنى عنه ؛ فشاعت عنه رضى الله عنه أقوال متناثرة فى بعض مجالسه نحو الربا ، لا يصح أن تعتبر رأيا محررا قد دُرست مصادره وموارده ، وانتهى إلى النتيجة التى جزم بأنها الحق ، وقطع بأنها الشرع ، واطمأن إلى أنها محض الصواب وصل إليه بعد الدرس والفحص ؛ بل أقواله فى ذلك إن صحت تشبه الخواطر السانحة التى توجه مستمعيه إلى الدرس والفحص . ومن الظلم للحقيقة أن يقال إن له فى الربا آراءً مُمحصة ودرست ، وعُرفت مآتيها ومُستَرَادُها ومَذْهَبُها

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

وأعلنها ؛ بل هى أقوال موهمة لبعض الناس .

ومن ذلك ما رواه عنه السيد رشيد رضا فى تفسيره فقد قال رحمه الله « ولا يدخل فى الربا المحرم الذى لا يشك فيه شراء أسورة من الذهب بجنيهات تزيد عليها وزنا ؛ لأن هذه الزيادة فى مقابلة صنعة الصانع ، وقد تكون قيمة الصنعة أعظم من قيمة مادة المصنوع ، فإنه لا نسيئة فى هذا البيع بل ولا ربا لا مقابل له ليكون باطلا ولا ضرر فيه على المشترى ولا ظلم . ولا يدخل فيه أيضا من يعطى آخر مالا ليستغله ، ويجعل له من كسبه حظًّا معينا ، لأن مخالفة قواعد الفقهاء وجعل الحظ معينا قلَّ الربح أو كثر لا يدخل فى ذلك الربا الجلى المركب المخرب للبيوت ؛ لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا ، وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع ، فلا يكون حكمهما فى عدل الله واحدا ، بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر إن النافع يقاس على الضار » .

١٣ — ذلك قوْل الأستاذ الإمام رضى الله عنه كما رواه عنه تلميذه السيد رشيد رضا .

وإن ذلك الكلام شطران :

أحدهما : موضوعه ربا الفضل وتقويم الصنعة ، فقد قرر أن الصنعة تقوَّم ، ولابد أن يكون ثمة مال فى نظيرها ، وأن التفاضل لأجلها جائز ، وذلك قول بعض المحققين ، ولم يكن قول الإمام فيه بِدْعاً ، ولم يكن فيه مبتدعا .

ولسنا نريد أن نخوض فى القول فى ذلك فإن البلاء ليس فى ربا الفضل ، وإنما البلاء فى ربا النسيئة ، وهو الشائع بيننا اليوم ، وهو الذى جاء بتحريمه القطعى الكتاب الكريم ، وهو الذى تقوم عليه المصارف ، وهو الذى يقوم عليه التعامل المصرى مع الألم الشديد .

(الشطر الثانى) هو بيان أن المضاربة التى يعيَّن فيها مقدار الكسب لرأس المال لا يعد الكسب الذى يئول إلى رب المال ربا ؛ وهو بذلك يخالف الفقهاء .

والمضاربة شركة بين اثنين يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر على أن يكون الربح بينهما بنسبة معلومة ؛ وقد اشترط الفقهاء لصحتها أن يكون الربح غير معلوم المقدار بأن يذكر أنه عشرة أو عشرون ، بل يكون معرفا بنسبة كالربع والثلث ؛ وإذا خسرت التجارة فى المضاربة فالخسارة كلها على رب المال ، ولا يتحمل العامل منها شيئا ؛ فللعامل كسب من غير أن يكون عليه خسارة مالية ، وحسبه أنه ضاع جهده ، فهما فى الواقع قد اشتركا فى الخسارة : هذا من ماله الذى قدمه ، وذلك من عمله الذى بذله ، فكانا شريكين فى المغرم والمغنم ، وكان العدل حكما فى الحالين .

١٤ — وقول الإمام رحمه الله صريح فى أن المضاربة الفاسدة لا تعد ربا ، والمضاربة الفاسدة هى ماعين فيها مقدار من المال لصاحب المال ولم يعرف مقداره بالربع أو الثلث أو النصف ونحو ذلك ؛ على أن تكون الخسارة فى كل الأحوال على رأس المال .

ولكن هل يعد كل قرض مالى أخذ المقترض المال فيه ليستغله لا ليستهلكه من نوع المضاربات الفاسدة ، ولا يعد ربا ، كما يدل على ذلك قول الذين نقلوا كلام الأستاذ طيب الله ثراه ، وبنوا عليه ما بنوا ؟

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

إن كلام الإمام رحمه الله لا يدل على ذلك ، وإن فهم بعض الناس منه ما فهموا ، فهو تحميل للقول بما يضيق عن احتماله ، وما لا يتسع له اللفظ .

وذلك لأن حقيقة المضاربة تخالف تمام المخالفة حقيقة القرض بفائدة ، ولو كان للاستغلال ، وهو صميم الربا ، إذ المضاربة من معناها الشرعى ، ومن حكمها الفقهى أن الخسارة تكون دائما على صاحب رأس المال ، ولا يتحمل العامل خسارة مالية كما قلنا ، وحسبه من الخسارة أنه أضاع جهده ؛ بينما القرض الذى يكون للاستغلال إذا كان لصاحب المال حظ من المال معين بقدر تكون الخسارة كلها على المقترض ، ولا يتحمل صاحب المال منها شيئا ، ثم هو فوق ذلك سيأخذ مالا يسميه الإسلام ربا ، ويسميه الذين يحاولون تذليل الشريعة ربحا ، سواء أخسر المقترض أم كسب ، كأن ثمة ربحا عند الخسارة ! .

وإذا كانت تلك حقيقة المضاربة ومعناها ومغزاها ومرماها عند الفقهاء ، فكيف يقاس القرض بفائدة للاستغلال عليها ! إن القياس فيها قياس النقيض على نقيضه ، وتسمية القرض بفائدة للاستغلال مضاربة من قبيل تسمية الشيء بضده ، وهذا لا يسوغ فى لغة العلم ، وإن كان يسوغ لتمليح القول والتفكه فيه ، كما يطلق على الأسود أبيض ! .

١٥ — ويسوغ لنا حينئذ أن نقول : إن كلام الإمام فى المضاربة الفاسدة وتسويغها لا يقتضى تسويغه للفائدة إذا كان المقترض يقترض للاستغلال لا للاستهلاك ؛ لأن تسويغ النقيض لا يقتضى تسويغ نقيضه ؛ بل الحكم على النقيض بحكم يقتضى الحكم على نقيضه بخلافه . والتماثل بين النقيضين فى الأحكام لا يسوغه أهل المنطق ، أو على الأقل لا تلازم بين النقيضين يجعل الحكم على أحدهما بحكم مستلزما للحكم على الآخر بمثله .

ولهذا نستبعد أن يكون قول إمام الجيل هذا دليلا على أنه أباح الفائدة إذا كان القرض للاستغلال ؛ إذ هو خاص بالمضاربة ، وهى نقيض القرض بفائدة للاستغلال كما بيّنا .

ومهما يكن من الأمر فهو قول متناثر فى الدرس لا يصح أن يعتبر رأيا كان نتيجة درس وتمحيص ؛ بل هو من السوانح العارضة التى يلقيها على تلاميذه ليبعث فيهم حركة فكرية تحملهم على الفحص والدرس والتمحيص

١٦ — على أننا نحب أن نشير هنا بإجمال إلى أن بعض المستشرقين قد فهم أن الإسلام قد حرم الفائدة عند القرض للاستهلاك ، وأن موضوع الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية هو ما يكون القرض فيه للاستهلاك ، كأن يقترض شخص مقداراً من المال ليداوى مريضاً ، أو يسعف جريحاً ، أو يدفن ميتاً ، أو يسد حاجة ملحة فى وقت هو فيه مضطر إلى سدها .

وإنما زعم أولئك المستشرقون أن الربا المحرم مقصور على هذه الحال فقط ، لزعمهم أن العرب لم يكن عندهم الربا إلا فى ذلك المقصد فلم يعرف عندهم القرض للاستغلال ، ولكن الآن وقد كثر وذاع القرض للاستغلال ، فإنه لا يكون داخلا فى نطاق التحريم ، بل يكون خارج الشقة الحرام .

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

ولقد استهوت هذه الفكرة بعض المفكرين فنسجوا على منوالها ، وحسبوا قول الأستاذ الشيخ محمد عبده الذى نقلناه آنفاً يضرب على وترها ، ويسير على منهاجها ؛ والنظر الفاحص له يجعله بعيداً عنها ؛ وأولئك المستشرقون لجهلهم بأحكام الشريعة ظنوه من قبيل المضاربة الشرعية المخالفة لقواعد الفقهاء ، التى لم تعتمد على نص شرعى .

١٧ — ثم إن زعم أولئك المستشرقين زعم باطل من أساسه ؛ لأنهم فرضوا أن القرض فى الجاهلية لم يكن إلا للاستهلاك ، وأن الفائدة حينئذ تكون ضد المروءة والأخلاق الفاضلة والمبادىء الدينية السليمة ، ولهذا حرمه الإسلام . وإن ذلك الحصر لادليل عليه ؛ فهو دعوى لم تتوَّر ببيِّنة ، ولم يُسق لإثباتها برهان ؛ بل إن التاريخ يكذبها ، وقام منه ما يشير إلى صحة نقيضها ؛ فإن الثابت أن بلاد الحجاز كانت فى الطريق بين الشام واليمن ، ومن الشام تحمل المتاجر الرومية إلى اليمن فالفرس ، ومن اليمن تحمل المتاجر الفارسية إلى الشام فالروم ، والعرب فى الحجاز كانوا من تجار الاتصال ، ولذلك كان لقريش رحلتان إحداها إلى الشام صيفاً ، والأخرى إلى اليمن شتاء ؛ ولذلك قال سبحانه وتعالى : « لإيلاف قريش : إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا ربَّ هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف »

وكانت الأسواق تقام فى الحجاز فى مواسم الحج ، وحيثما كانت التجارة ، فلا بد أن يكون من التجار من لا يكون معه مال يكفى لشراء كل ما يريد من بضائع ، ومنهم من كان يعمل فى مال غيره ؛ فلا بد أن نفرض وجود القرض للاستغلال ، كما كان القرض للاستهلاك ، لتكون الصورة التاريخية متناسقة ؛ بل إن فرض القرض للاستغلال أقرب ، لقلة الحاجيات ، واعتمادهم على الموارد الطبيعية ، ووجود الكرم الفطرى عندهم .

على أنه من المقرر أن اللفظ العام يستمر على عمومه حتى يقوم الدليل على خصوصه ، وقد حرم القرآن الربا ، وقد تعارف الناس قديما وحديثاً تعارفا لغوياً على أن كلمة ربا تطلق على كل فائدة مالية لدَين يقترض ؛ فدعوى الحصر تخصيص للعام من غير دليل لا من العقل ولا من النقل ، وذلك لا يسوغ فى كلام الناس ، فكيف يسوغ فى كلام رب العالمين .

١٨ — والآن ندع إمام الجيل ثاوياً راضيا مرضيا ، فما قال قولا جازماً يُحِلُّ به أى شكل من أشكال ربا النسيئة ؛ لأنه يَفهم حق الفهم قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذَروا ما بَقِىَ من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذَنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . » ومعاذ الله أن يكون إمام المفسرين فى عصرنا ممن يجيز التأويل فى ذلك الحكم القاطع ، فيفرق بين قرض للاستغلال وقرض الاستهلاك ؛ إذ الفائدة فى الأمرين ربا ، وليس لصاحب المال إلا رأس المال إن تاب وأحسن التوبة ، وإن رضى الغواية ، واستمرأ الإثم فعليه إثمه ، وعند الله جزاؤه ،

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

١٩ — ولكن الذين يحاولون تذليل نصوص الشريعة لترضى العصر، قد قاسوا كما قلنا ربا الاستغلال على المضاربة ؛ وقد بينا بطلان المقايسة ؛ لأن الربا كسب من غير تعرض للخسارة ، بل الخسارة على المقترض وحده ؛ بينما المضاربة مشاركة فى الكسب مع تحمل الخسارة كاملة ، ولا يشترك فيها العامل ، بل ينفرد بتحملها رب المال ؛ وفرق ما بين الأمرين عظيم ، وقد وضحناه .

ثم فرضُ أن ما يؤخذ ، أجره ، غير منصور ، لأنه لا عمل من صاحب المال حتى يأخذ أجره عليه .

ولم يكتفوا بالقياس السابق ، بل قاسوا الربا على البيع المؤجل، فإن الناس تعارفوا من أقدم العصور أن الثمن المؤجل يكون أكبر من الثمن المعجل ، وأن الفرق بين الثمنين هو زيادة فى نظير التأجيل ، فهو كالفائدة إذ تكون فى نظير التأجيل ؛ فمن اشترى شيئاً بقسط يكون من الحلال للبائع أن يأخذ كل قسط مع فائدته ولا تعد تلك الفائدة ربا .

وإن القياس بين الربا والثمن المؤجل فى البيع ، أو بين الربا والبيع ، قد كان حجة أكلة الربا فى عصر نزول القرآن؛ ولذلك قال الله سبحانه وتعالى عنهم « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ؛ ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ؛ وأحل الله البيع وحرم الربا ،فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون » .

٢٠ — وإن الفرق بين الثمن المؤجل والثمن المعجل قديم قد تعارفه الناس ، ولم يستنكره العلماء ، ولم يعتبره أحد من الربا ؛ لأن الفرق لم يكن كثيراً ،ولأنه لم يكن متجدداً يتجدد بتجدد الأزمان كما هو شأن الربا ، حتى يؤدى إلى تخريب البيوت ، وحتى يؤدى إلى مضاعفة الدين ، وإنما هو قدر محدود لا يزيد وقد ينقص .

ولأننا إذا نظرنا إلى الموازنة بين الثمنين والقيمة الحقيقية للبيع فلابد أن يكون أحدهما أقرب إليها وأدنى منها ؛ فإن كان الأقرب إليها هو الثمن المؤجل، فإن النقص يكون فى مقابل التعجيل ، وذلك عكس الربا ؛ إذ الربا زيادة للتأجيل، ولايعد منه فى قليل ولا كثير النقصُ لأجل التعجيل ؛ لأن الربا زيادة ، والنقص ضد الزيادة .

وإن كان الثمن المعجل هو الذى يتفق مع القيمة الحقيقية كما هو الشأن فى أكثر الأحوال إلا إذا كان البائع فى حاجة إلى المال، فإن الزيادة عن القيمة لا تكون فى مقابل الزمن المجرد ، بل تكون فى مقابل أشياء كثيرة ، منها تفاوت الأسعار بين الحاضر والقابل ، إذ فى الغالب ما أقدم المشترى على الشراء العاجل بالثمن المرتفع الآجل، إلا لأنه يترقب ارتفاع الأسعار فسارع إلى الشراء ،وإلا كان ينتظر حتى يجتمع لديه المال ، ويشترى بالقيمة الحقيقية لا بزيادة عنها؛ وإذا كان ذلك أمراً مقدراً لدى المتبايعين فإنه إن احتاط البائع لنفسه ، وقدر ثمناً أكبر ، فإن ذلك لا يكون لمجرد الزمن ،

https://t.me/megallat/ جروب مجلات قديمة - تلجرام Not-for-salle

بل هو احتياط لما يجرى على الشيء فى الزمن ، ولا يتصور تفاوت الأسعار فى النقود المقترضة لأنها لا تختلف قيمتها فى الأزمان إلا فى حال الاضطراب المالى ، وتلك أحوال استثنائية نادرة جداً .

ثم إن المشترى فى مدة الأجل ينتفع بالعين من غير أن يدفع عوضها ؛ إذ فى الغالب يكون لها منافع ، وقد حرم البائع منها فى مدة الأجل ، فلا بد أن يكون ثمة عوض لهذه المنافع ، وكان ذلك العوض هو الزيادة التى زيدت فى الثمن المؤجل ؛ ولا يمكن أن يتصور ذلك فى النقود التى تكون فى القرض ، لأنها ليست لها منافع ذاتية ، إذ هى لا تشبع حاجة بنفسها ، بل هى معايير لقيم الأشياء ، وموازين لضبطها ، فليست لها غلات ولا منافع مشتقة من ذاتها .

ولكن قد يكون المبيع مما ينتفع به باستهلاكه كالقمح والشعير والملح والتمر والزبيب كما ذكرنا بعض زملائنا أساتذة الاقتصاد ، ففى أى مقابل تكون الزيادة لأجل التأجيل ؟ لقد قلنا إن الزيادة قد تكون فى مقابل تفاوت الأسعار ، فإن ذلك يكون فيما ينتفع به مع بقاء عينه ، وما لا ينتفع به إلا باستهلاكه .

على أنه من الحق علينا أن نقرر أن الشريعة الإسلامية لا تسهل تأجيل أحد العوضين فى الأشياء الاستهلاكية التى تكون للطعام ولو اختلفت أجناس الأعواض فيها ، إلا فى صور نادرة ؛ وذلك حتى لا تؤدى المعاوضة المؤجلة إلى إرهاق المضطرين ، وذلك فى موضوعه ربا الفضل . وقد نعرض فى بحث آخر بشيء من البيان لموضوعه ومقصده وغايته

٢١ — وفى الجملة إن الفرق كبير عند أهل العلم بشئون المال بين الزيادة فى الثمن لأجل التأجيل ، وبين الزيادة فى الدين للأجل فإن هذا لا يكون إلا فى مقابل الزمن .

على أننا عند النظر إلى تحريم الربا فى الشريعة ، ننظر إليه على أنه تنظيم اقتصادى جاءت به الشريعة ، والتنظيم لا ينظر فيه إلى النواحى الجزئية ، بل ينظر فيه إلى المعانى الكلية

وقد رأينا فى العالم الاقتصادى نظريات تتنازع ذات اليمين وذات الشمال ، فمن اشتراكية متطرفة إلى اشتراكية معتدلة إلى شيوعية ، وكل هذه النظريات تهاجم رءوس الأموال برفق أو بعنف ، لأنها لا تفرض أن المال يعمل بنفسه ، بل إن العامل هو الذى يستدر ما فيه من خير ، ويستولد ما يحمل من ثمرات .

فإذا جاء الإسلام بنظرية معتدلة ، وقال إن رأس المال النقدى أو الاستهلاكى لا ينتج شيئا من ذات نفسه ، وإنه لا يستولد إلا بتنقله فى الأيدى ، والمبادلة به والتعرض للخسارة ، وإنه لهذا يمنع أن يكون له أى ثمرة ذاتية ، فإنه يكون له بهذا نظرية فى وسط النظريات ، وهى معقولة فى ذاتها ، وعادلة فى جملتها وتفصيلها ، وإن كانت النظريات العامة ينظر فى تقدير العدالة فيها إلى الجملة لا إلى التفصيل ؛ لأن الاعتبار فيها يكون بالنظر إلى المجموع لا إلى الآحاد ، وإلى الكليات لا إلى الجزئيات .

٢٢ — وإذا نزلنا بالشريعة على حكم الزمان كما يحاول أنصار الزمان ، وما يجرى فيه من شئون عالية واجتماعية ، فإلى أى نظام مالى

https://t.me/megallat/ Not-for-salle جروب مجلات قديمة - تلجرام

نزلها ؟ ! إن الحضارة الأوربية يقوم نظامها المالى الربوى على أنظمة يهودية ، فإن النظام الاقتصادى الذى يقوم على المصارف الربوية إنما هو من صنع اليهود ، والنسبة فيه ثابتة لهم من غير حدس ولا تخمين ، وقد سجل القرآن عليهم أنهم أكلوا الربا فى الماضى ، وخالفوا شريعة موسى والنبيين من بعده ، وما زال حاضرهم موصولا بماضيهم . ولسنا نتجنى فى القول ، فإن بين يدىَّ ساعة كتابة هذه الكلمات كتابا (١) أقرؤه يبين أن آل روتشيلد اليهود ، وقد كانوا خمسة ، توزعوا فى عواصم أوربا ما بين فرنسا وانجلترا وألمانيا والنمسا ، ونشروا الربا فى القرن التاسع عشر ، وتولوا زمام المال فيه ، حتى اصطبغ النظام الاقتصادى بصبغتهم ، ولم يتحلل العالم من ربقة حكمهم المالى إلا عند ما كشف على مناجم الذهب فيما وراء البحار ، وما تحلل من سلطانهم إلا بعد أن وضعوا أسسه وأقاموا عمده .

وإن نظام أمريكا الاقتصادى فى سلطان اليهود إلى اليوم ؛ بل إن أمريكا ليست فى نظمها الاقتصادية إلا دولة تحركها أيدى يهود وتديرد فة السياسة فيها الروح اليهودية ، ويسيرها فى الاقتصاد العقل اليهودى .

فانظروا وقد تركنا شريعة القرآن إلى أى هاوية نهوى ، وإلى أى منحدر نزلق ! لقد خالفنا القرآن ، واتبعنا من لعنهم القرآن ، وكان منا مع ذلك من يقول إن ذلك حكم القرآن !

٢٣ — ألا فلنعد لحكم شرعنا ، ولنستمسك بشريعة ربنا ، فإن فيها العصمة عند الزلل ، وإنها الفطرة ، وإن تحريم الربا من الفطرة ، وقد استنكرته الطبائع السليمة ، والجبلات المستقيمة ؛ فإن النقود لا تلد ولا تستولد ، حتى يكون لها ثمرة فى ذاتها . وإليك ما قاله عالم الفلاسفة أرسطو ؛ فقد جاء فى كتاب السياسة مانصه :

« كان حقاً علينا أن نستنكر الربا ، لأنه طريقة كسب تولدت من النقد نفسه ، وهى تمنعه مما وجد لأجله ؛ لأن النقد لا ينبغى أن يكون إلا للمعاوضة والربح منها ، والفائدة أو الربا هى نقد تولد عن نقد ، وهذا النوع من الكسب هو من بين ضروب الكسب كلها — الكسب المضاد للطبع » . هذا ما تقرره الفلسفة .

٢٤ — والوقائع تقرر أن سبب الأزمات المخربة فى كثير من الأحوال هو الربا ؛ فالربا هو الذى أوجد الأزمات التى كانت فيما بين سنة ٣١ و ٣٩ ؛ ولقد كان العلاج بتخفيف الربا لتخف ويلاته ؛ ففى مصر خفف الربا بالتسويات العقارية ، فما كانت إلا إزالة لجزء كبير من الربا . وقد صرخ كثيرون من الاقتصاديين يدعون إلى إلغاء الفوائد كلها . وروزفلت فى أمريكا قد ألغى ارتباط الدولار بالذهب ، وأكثر من إصدار الأوراق ليكون تضخم مالى فيتمكن المدينون من الوفاء بكثرة النقد ، وبذلك يقل الدين فيقل الربا . وصنعت

---

(١) هذا الكتاب هو كتاب الأغنياء والفقراء كتبه هـ . ج . ولز ، وترجمه إلى العربية الأستاذ زكى نجيب محمود (يراجع ص ٢٠)

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

إنجلترا مثل ذلك ، وتبعتها مصر ، وإن لم يغن ذلك فى مصر أىّ غناء ، حتى تمت التسويات العقارية وحميت الثروة المصرية بحذف بعض الربا وإسقاطه .

ألا فاعتبروا يا أولى الأبصار ! الفطرة تحرم الربا ، والفلسفة تقول إنه ضد الطباع المستقيمة ، وهو سبب الأزمات والويلات المالية ، ومع ذلك يريدون إنزال الشريعة من حكمها عليه ؟ ولكن نحن فى الزمان الذى تنبأ به الرسول الكريم ؛ فلقد روى أبو داوود والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا ، قيل له : الناس كلهم ؟ قال من لم يأكله ناله غباره » . ونحن فى هذا الزمان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وزارة المعارف العمومية

إعلان

تعلن الوزارة عن حاجتها إلى شغل الوظائف الآتية :: —

(ا) مدرسون لمدارس الزراعة المتوسطة من الحاصلين على :

١ — بكالوريوس إحدى كليات الزراعة من جامعات فؤاد الأول أو فاروق الأول أو إبراهيم باشا الكبير بدرجة جيد على الأقل .

٢ — بكالوريوس كلية الطب البيطرى بدرجة جيد على الأقل .

٣ — بكالوريوس إحدى كليات الهندسة (القسم المدنى) من جامعات فؤاد الأول أو فاروق الأول أو إبراهيم باشا الكبير .

٤ — دبلوم الهندسة التطبيقية العليا (قسم الأشغال العامة) .

(ب) معاونون زراعيون لمدارس الزراعة المتوسطة ومدرسون للمدارس الزراعية الابتدائية من الحاصلين على دبلوم المدارس الزراعية المتوسطة .

(حـ) ملاحظون للورش من الحاصلين على دبلوم المدارس الصناعية قسم نجارة وقسم ميكانيكا .

ويمنح من يقع عليه الاختيار الدرجة والماهية حسب المؤهلات الحاصل عليها وتقدم الطلبات على استمارة رقم ١٦٧ ع . ح بعنوان (حضرة صاحب العزة المراقب العام للتعليم الزراعى بعمارة الشمس رقم ٩٣ شارع القصر العينى بناصية شارع محمد عز العرب (المبتديان سابقا بمصر) .

وذلك ابتداء من أول يوليو ١٩٥١ لغاية ٣١ منه ولا ينظر فى الطلبات السابق تقديمها قبل أول يوليو ١٩٥١ مع مراعاة تقديم طلبات الموظفين بالمصالح الأميرية عن طريق المصالح التابعين لها .

٨٦٠٥

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not for sale

عبد الوهاب حمودة

مناهج نقد الحديث

لقد ساد فى أوساط المستشرقين أنّ أكثر الأحاديث موضوعة ولا يمكن الاعتماد عليها . جاء فى دائرة المعارف الإسلامية فى مادة « الحديث » كتبها (جوينبل) :

« لا يمكن أن تعد الكثرة الغالبة من الأحاديث وصفا تاريخيا صحيحا لسنة النبى ، بل هى على عكس ذلك تمثل آراء اعتنقها بعض أصحاب النفوذ فى القرون الأولى بعد وفاة محمد ، ونسبت إليه عند ذلك فقط » .

وقد شايع المستشرقين فى هذا الرأى نفر من الباحثين المعاصرين ، فقيمة الأحاديث فى نظرهم ضئيلة ، ولا يصح الاعتداد بها ؛ وما أقرب ما يقولون : هذا حديث مختلق لا تستسيغه عقولنا ! فتراهم لذلك يستسهلون على أنفسهم المخالفة لمرويات كتب الحديث فيما لا يوافق أهواءهم ، ولا تدركه أفهامهم ، معتمدين فى ذلك الاتجاه على ما خيّلته لهم آراؤهم ، وسولته لهم ثقافتهم ، من أن المنازعات السياسية وغير السياسية كانت سببا فيما لقيه الذين جمعوا الحديث ونفوا زيفه ، من جهد وعنت .

يقول الدكتور هيكل باشا فى كتابه « حياة محمد » :

« ويكفى أن يذكر الإنسان ما كابده البخارى من مشاق وأسفار فى مختلف الأقطار لجمع الحديث وتمحيصه ، وما رواه بعد ذلك من أنه ألفى الأحاديث المتداولة تربى على ستمائة ألف حديث لم يصح لديه منها أكثر من أربعة آلاف . وهذا معناه أنه لم يصح لديه من كل مائة وخمسين حديثاً إلا حديث واحد. أما أبو داود فلم يصح لديه من خمسمائة ألف حديث غير أربعة آلاف وثمانمائة . وكذلك شأن سائر الذين جمعوا الحديث . وكثير من هذه الأحاديث التى صحت عندهم كانت موضع نقد وتمحيص عند غيرهم من العلماء انتهى بهم إلى نفى الكثير منها » . وقد ذكر مثل هذا الرأى الأستاذ أحمد أمين فى كتابه « فجر الإسلام » و « ضحى الإسلام » .

ولقد أساء الدكتور هيكل كما أساء غيره فى تفسير اختيار هذين الإمامين ما اختاراه فى كتابيهما من الأحاديث ، وأخطأه الفهم فى إدراك العبارة على وجهها ، إذ زعم أن البخارى

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

ينفى صحة جميع ما بقى بعد استثناء أربعة آلاف من الستمائة ألف حديث التى كانت لديه .

مع أن البخارى لم يقصد استيعاب ما لديه من الأحاديث الصحيحة ، فضلا عن استيعاب الأحاديث الصحيحة على الإطلاق ؛ وإنما أراد وضع مختصر يحتوى من الأحاديث النبوية طائفة فى أعلى درجات الصحة ، نظراً إلى شروط ضيقة دقيقة ملتزمة عنده ، حتى أخذ الإمام مسلم عليه ذلك فى أول صحيحه ، وعده من الإفراط فى الاشتراط .

على أن البخارى — كما قال الحافظ أبو بكر الحازمى فى كتابه « شروط الأئمة الخمسة » — لم يلتزم أن يخرج كل ما يصح من الحديث . ويقول البخارى نفسه : « لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحا ، وما تركت من الصحيح أكثر » .

وأما أبو داود فقد قال فى رسالته التى كتبها إلى أهل مكة جوابا لهم :

« سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ما عرفت فى هذا الباب ؟ فاعلموا أنه كذلك كله ، ولم أكتب فى الباب إلا حديثا واحدا أو حديثين ، وإن كان فى الباب أحاديث صحاح ، وما سكت عنه فهو صالح » .

والصالح قد يكون صحيحا ، وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح .

وبعضهم يعتمد فى التقليل من شأن الأحاديث وإضعاف قدرها على ما قاله ابن خلدون فى مقدمته من أن أباحنيفة لتشدده فى شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثا . وقد ذكر ذلك الأستاذ أحمد أمين فى كتابه « فجر الإسلام » ، والدكتور هيكل فى كتابه « حياة محمد » .

يقول الأستاذ الجليل الشيخ محمد زاهد الكوثرى :

« هذه هفوة مكشوفة لابن خلدون لا يجوز لأحد أن يغتر بها ، لأن رواياته على تشدده فى الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فحسب ، بل أحاديثه فى سبعة عشر سفرا يسمى كل منها بمسند أبى حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث بأسانيدهم إليه بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من أحاديثه ، وليس بين تلك الأسفار سفر أصغر من سنن الشافعى رواية الطحاوى ، ولا من مسند الشافعى رواية أبى العباس الأصم اللذين عليهما مدار أحاديث الشافعى ، وقد خدم أهل العلم تلك المسانيد جميعها . فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى يروى تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم إلى مخرجيها فى كتابه « عقد الجمان » وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون فى « الفهرست الأوسط » عن شيوخ له ، وما تلك الكتب والمسانيد من متناول أهل العلم ببعيد » .

وهناك أيضا من المعاصرين من يغتر بمناهج البحث الحديثة ، ويعجب بأساليب النقد الجريئة ظانا أن علماء الحديث لم يأخذوا بها ، وفاتهم التمحيص على أساسها . من ذلك قول الدكتور

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

هيكل : إن خير مقياس يقاس به الحديث ويقاس به سائر الأنباء التى ذكرت عن النبى ما روى عنه عليه السلام أنه قال : « إنكم ستختلفون من بعدى ، فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فمنى ، وما خالفه فليس عنى » .

ولو كان الدكتور هيكل من أهل هذا الفن — فن علم الحديث — لعلم أن هذا حديث مختلق موضوع لا يصح الاعتماد عليه والاستدلال به .

جاء فى الجزء الرابع من كتاب « الموافقات » بعد أن أورد هذا الحديث : « وقال عبد الرحمن بن مهدى : الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث ، وقد عارض هذا الحديث قوم فقالوا : نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شىء ، ونعتمد على ذلك — وهذه معارضة بنفس دليل الخصم — قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله ، لأنا لم نجد فى كتاب الله أن لانقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به والأمر بطاعته ، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال ، فيقول تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » .

ويقول العجلونى فى كتابه « كشف الخفا » : « وهذا الحديث من أوضع الموضوعات ، بل صح خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكئا على متكأ ، يصل إليه عنى حديث فيقول لا نجد هذا الحكم فى القرآن ، ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه » .

ويقول الشاطبى فى « الموافقات » :

« ثم إن كون مخالفة القرآن مقياسا لرفض الحديث لا يستقيم فى جميع الأوقات ؛ إذ يمكن أن يكون الحديث المخالف قطعى الثبوت ومتأخر الورود عن القرآن الذى يخالفه ، فيكون ناسخا للقرآن ، كحديث « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » . وهو مثال للسنة القولية الناسخة للقرآن ، وكرجم الزانى المحصن والزانية المحصنة المعدود من الحدود الشرعية ، فهو ثابت بالسنة المشهورة بالفعلية ، وقد روى أبو داود والترمذى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يوشك رجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ؛ ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذى حرم الله » .

وقد ذكر الأستاذ أحمد أمين فى كتابه « فجر الإسلام » أنه يأخذ على علماء الحديث أنهم عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن ، حتى إن البخارى نفسه على جليل قدره ودقيق بحثه يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال ، كحديث « لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة » وحديث « من اصطبح كل يوم سبع تمرات من عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل » .

أما ردنا على الشطر الأول فهو أن علماء الحديث لما رأوا أن الاطلاع على ما فى الإسناد

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

من علة على ما ينبغى يعسر على غيرهم بخلاف الاطلاع على ما فى المتن من علة فإنه سهل المدرك ، صرفوا جل عنايتهم إلى بيان ما يتعلق بالإسناد ليكفوا غيرهم مؤونة ذلك . لذلك نرى كتب العلل تتعرض لذكر ما وقع فى الحديث من الاضطراب من جهة الإسناد ، وقلّما تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة المتن ؛ لأن النقد المتعلق بالإسناد دقيق غامض لا يدركه إلا أفراد من أئمة الحديث .

هذا إلى أن علم الحديث كالتاريخ من العلوم النقلية التى يلزم أن تكون صحة النقل هى أول ما يطلب توافره فيها ؛ أما ناحية الدراية فلا يكون لها المنزلة الأولى مهما كانت أهميتها ، وإلا انقلبت العلوم النقلية علوما عقلية .

ثم إن النظر فى الناحية العقلية من اختصاص المجتهد أكثر من المحدِّث الذى موقفه موقف الصيدلانى من الطبيب .

على أن العقول متفاوتة ، فلعل الحديث الذى لا يتفق مع عقل امرىء فيرفضه رغم أمانة الراوى ، قد يتفق مع عقول آخرين أبعد منه نظراً وأقوم فهما . والحديث المشهور « نضّر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأدّاها كما سمعها فرب مبلّغ أوعى من سامع » يشير إلى هذه الدقيقة المهمة .

ولذلك كانت الخطة السديدة فى ذلك هى خطة الفرقة التى جعلت همها البحث عما صح من الحديث لتأخذ به ، فأعطت المسألة حقها من النظر ، فبحثت فى الإسناد والمتن معاً بحث من يؤثر الحق ، فلم تنسُب تلك الفرقة إلى الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك لمجرد كون المتن يدل على خلاف رأى لها مبنى على مجرد الظن ، ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان .

وقد وقع فى هذا الخطأ كثير من المتكلمين والمفسرين عند ما اعتمدوا فى قبول الأحاديث على عقولهم ، وفى رفضها على آرائهم . من ذلك ما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره عند قوله تعالى فى قصة إبراهيم عليه السلام فى الصافات « فنظر نظرة فى النجوم فقال إنى سقيم » . فقد أخرج البخارى عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ؛ ثنتين منها فى ذات الله : قوله « إنى سقيم » وقوله « بل فعله كبيرهم هذا » وواحدة فى شأن سارة » .

قال شراح البخارى : إنما أطلق عليه الكذب تجوزاً ، وهو من باب المعاريض المحتملة للأمرين لمقصد شرعى . وقد روى البخارى فى الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرّف بن عبد الله عن عمران بن حصين « إن فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب » فأطلق الكذب على ذلك مع كونه من المعاريض ، نظراً لعلو مرتبة إبراهيم عليه السلام .

فأنكر بعض المتكلمين هذا الحديث بناء على ما أسسوه فى كتب الكلام ، فقال الفخر : « ذكر قوله «إنى سقيم» على سبيل التعريض ، بمعنى أن الإنسان لا ينفك فى أكثر أحواله

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

عن حصول حالة مكروهة إما فى بدنه وإما فى قلبه ، وكل ذلك سقم .

« وقال بعضهم : ذلك القول عن إبراهيم كذب ، ورووا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما كذب إبراهيم ... » فقلت لبعضهم هذا الحديث لاينبغى أن يقبل ، لأن فيه نسبة الكذب إلى إبراهيم ، فقال ذلك الرجل : كيف يحكم بكذب الرواة العدول ؟ فقلت : لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الرواى وبين نسبته إلى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوى أولى »

أما الشطر الثانى من كلام الأستاذ أحمد أمين وهو الحكم بالوضع على حديثين رواهما البخارى فى صحيحه ، فللرد على ذلك نقول : لو كان الأستاذ كلف نفسه الرجوع إلى شراح البخارى لكفى نفسه مئونة هذا الاتهام .

فقد ذكر ابن حجر والعينى والقسطلانى فى شروحهم لهذا الحديث وهو « لايبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة » : أن الرسول صلوات الله عليه أراد أن عند انقضاء مائة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلايبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة . فإن فى رواية أخرى لابن عمر ذكرت فى « باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء » قال ابن عمر : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته ، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أرأيتكم ليلتكم هذه — أى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم — والجواب محذوف تقديره قالوا نعم — فإن رأس مائة لايبقى ممن هواليوم على ظهر الأرض أحد » . قال ابن عمر : وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض . يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن » .

قال ابن حجر : وكذلك وقع بالاستقراء ، فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ هو أبو الطفيل عامر بن واثلة . فقد أجمع أهل الحديث على أنه آخر الصحابة موتا . وغاية ما قيل فيه أنه بقى إلى سنة عشر ومائة ، وهى رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الحديث الثانى فلكيلا نطيل على القارىء ، يستطيع للوقوف على تأويله أن يرجع إلى « كتاب الطب » فى البخارى فهناك سيجد من شرح الحديث وإزالة مشكله وتوضيح تأويله ما يجعله يتروّى قبل أن يتهم البخارى برواية حديث موضوع .

والآن بعدأن بينا ماذهب إليه المستشرقون قديما من سوء الظن بالحديث والمبالغة بالشك فيه ، وما جنح إليه بعض الباحثين المعاصرين من المسلمين ، وجب أن نأخذ فى الكلام على مناهج النقد عند أئمة ذلك الفن ، وأن نوضح أساليب دراساتهم وأنماط تحقيقاتهم ، ومبلغ ما بذلوا من جهد ، وما كابدوا من عناء فى سبيل تنقية السنة وتصفية الحديث ليتميز سليمه من سقيمه ، وصحيحه من موضوعه ؛ وصادقه من زائفه . وموعدنا العدد القادم ، إن شاء الله .

Not-for-salle https://t.me/megallat/ ! جروب مجلات قديمة - تلجرام

دكتور محمود فؤاد سعاذ

ليست الجراثيم والطفيليات والحوادث والسموم هى كل المصادر لكل مايطرأ على الإنسان من مرض وما يعتريه من سقام ؛ فهناك مرض شغل حديثاً مرتبة عليا فى معاهد الأبحاث والطب وعند الأطباء ؛ ذلك هو مرض «زيادة الحساسية» .

ويتميز ذلك المرض بظهور أعراض متنوعة على مرضى مختلفين ؛ فتارة يظهر فى شكل ربو ، وتارة فى شكل طفوح جلدية ، وتارة بشكل نزلات معدية أومعوية أوأنفية . ولو أردنا أن نعدد الظواهر المرضية لهذا المرض لعجزنا . فقد اتجه الرأى الطبى الحديث إلى اعتبار «زيادة الحساسية» هذه أنها قد تكون أساساً لنحو ٩٠٪ من جميع الأمراض ، وأن الواجب على الطبيب أن يعطيها الاعتبار الأول فى علاج أى مرض إذا أراد أن يكون علاجه مكللا بالنجاح العاجل التام .

فكثيراً — مثلا — ماعولجت أمراض الدوسنطاريا بجميع أدويتها المعروفة قديماً وحديثاً بمافيها « الكلوروميستين » و« الأوروميسين » الخ — ففشل العلاج ، حتى إذا ما اتجه الفكر لعلاج مرض « زيادة الحساسية » حصل الشفاء عاجلا .

إن من الناس من يأكل عشر بيضات — مثلا — ولايشعر بأى ألم أو تعب ، بينما هناك من إذا أكل جزءاً من بيضة فإنه يصاب بقىء أوإسهال أوأرتكاريا أو ربو أومغص كبدى الخ . ويقال لهذا الأخير : إن عنده زيادة الحساسية للبيض .

وهناك من الناس من عندهم زيادة الحساسية للسمك أو اللبن أوالشيكولاته أوالقمح أو أى صنف من الطعام ؛ بل إن هناك من الناس من عندهم زيادة الحساسية للأطعمة جميعها ، فيصابون عقب كل طعام بضربات شديدة للقلب ، وضيق بالتنفس ، وعسر بالهضم ، والإمساك أوالإسهال والغازات ... الخ .

وهناك من تعتريه بعض هذه الأعراض إذا شم بعض الروائح المنبعثة من جلود الخيل أوالبقر

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

أو من فراء القطط والكلاب ، أو من ريش الفراخ أوالبط أو الأوز ، أو المنبعثة من بعض الزهور أو النباتات أو الخرق المتطايرة من السجاجيدعند تنفيضها ، أومن أدوات التنفيض نفسها كالمقشات ...

وخير مثل لزيادة الحساسية هذه : سيدة أصيبت بطفوح جلدية شديدة مصحوبة بأ كلان كثيرمنع عنها النوم والراحة ، فتركت بيتها إلى بلد آخر بالريف ، فزال عنها كل ألم ومرض . ولكن المرض عاودها عند رجوعها إلى منزلها ثم زال ثانياً عند تركه ، ولما تكرر ذلك فحص المنزل فإذا بكل نافذة من غرفه بها صندوق يحوى زهوراً ؛ ولما استبعدت هذه الصناديق والزهور شفيت من مرضها تماما .

وسيدة أخرى كانت تصاب بنوبات ربو شديدة كلما أرسلت ساعتها للجواهرجى لتنظيفها واتضح أن سبب ذلك استنشاقها لتراب خشب الصناديق الذى تنظف به الساعة .

والأمراض التى تنشأ من زيادة الحساسية قد تكون هينة محتملة ، وقد تكون شديدة قاسية ، كما شوهدت فى مريض كانت تأتيه نوبات ربو غاية فى الشدة كلما أكل من البندق ولو واحدة ، بل حتى لو تناولها على غير علم منه محشوة مثلا فى قطعة من الشيكولاته ، أو حتى لو فطن لها وتفلها فإن جزء العصير الذى تخلف منها فى فمه كان كافياً لإحداث أشد نوبات الربو عند هذا المريض ، مع أنه لا يتأثر بأى تعب أومرض مهما أكل من اللوز أو الجوز ، فكان فى حساسيته هذه يشبه الحساسية المعنوية المتناهية فى الرقة ، والتى مثلها الشاعر فى قوله :

يكاد مز النسيم يجرح خديه م
ولمس الحرير يدمى بنانه

وقد ثبت أيضاً أن هذه الحساسية ومايصاحبها من أمراض وآلام ، والتى تأتى من أسباب مادية كالسابق ذكرها ، والتى تأتى من تناول طعام أواستنشاق غبار لاتستأنسه طبيعة المريض قد تحدث أيضاً من أسباب نفسية ؛ وقد تبين ذلك من حالات كالحالة الآتية : وهى أن سيدة أصيبت بربو شديد مصحوب بسعال هدم كثيراً من صحتها ومنع راحتها وأورثها شحوباً فى اللون ونحافة فى الجسم وفقداً لشهوة الطعام ، وكان ذلك مدة الخمس السنوات التى تزوجت فيها ؛ فأرسلها زوجها إلى بلدة أخرى فشفيت تماما وعادت إليها صحتها كاملة وعادت إلى منزل زوجها إلا أنها عاودها المرض ، فعادت لمأوى الشفاء وشفيت . ولما تكرر ذلك قرر زوجها ترك منزل المرض نهائيا ونزح معها إلى منزل الشفاء ؛ ولكنها فى هذه المرة لم تشف واستمر المرض الشديد معها إلى أن فارقت زوجها بالطلاق ، فشفيت وعادت إليها صحتها كاملة . واتضح أن كراهية الزوج كانت هى العامل الذى كان مبعث مرضها وتنغيص حياتها .

فالعوامل النفسية كالكراهية وما يتبعها من قلق فكرى واضطراب عصبى وألم نفسى ، كثيراً ما تكون أم العلل . ولقد ثبت أنها العامل الأول لأمراض خطيرة ، كالذبحة الصدرية وارتفاع ضغط الدم ، وأمراض النزف والشلل والنيوراستنيا الخ . فكما أن الحب يعمى ويصم عن السيئات ، فكذلك الكراهية تعمى وتصم عن الحسنات ، وتولد فى النفس

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

انقباضاً مستمراً وآلاما دائمة ، ونظرة سوداء لكل الأمور، وحكما غير عادل على كل المسائل .

ومن ذلك أيضاً ـ مثلا ـ من يتعصب لمذهب من المذاهب دون الأخرى ، أو يتقيد بفكرة دون أفكار أخرى لا تتعارض مع الدين والحق والمنطق . وعلى ذلك فليس لأصحاب المجلات والجرائد الحق فى الامتناع عن نشر ماهو من هذا القبيل مادام هناك سبيل للاحتمال فلهؤلاء جميعاً زيادة فى حساسيتهم المعنوية بحيث لايطيقون آراء لاتتفق مع آرائهم . والحب والكراهية يخضعان لقانون الإفراط والتفريط وأن كل شىء يزيد عن حده يرجع إلى ضده « وإذا اشتد البياض صار برصاً » فقد قالت اليهود « إن العزير ابن الله » من فرط حبهم للعزير ، وقالت النصارى « المسيح ابن الله » من فرط حبهم للمسيح ، وقال بعض من يدعون الإسلام إن الرسالة المحمدية ـ صلوات الله وسلامه على صاحبها وعلى آله وأصحابه ـ كانت منزلة على سيدنا على وبعضهم على سيدنا أبى بكر وذلك من فرط حبهم لسيدنا على ولسيدنا أبى بكر . وهكذا :

يقضى على المرء فى أيام محنته
حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

أو بعكس ذلك إذا ما جارى ميوله واتبع ما يروق لنفسه خاصة دون البحث عن الحقائق والتحرى عن صحتها والعمل بها .

أما علاج زيادة الحساسية فأهمه وقائى أكثر منه شفائى . ويتلخص فى اجتناب مالايتفق مع طبيعة الشخص من طعام وخلافه . وإقفال النوافذ بحيث لاتتعارض مع التهوية ، واجتناب تيارات الهواء والحشائش والزهور ، وكل مايتطاير من هباء ، خصوصاً غبار المساكن ، واستعمال المقشات والمنافض ، والاستعاضة عنها بالمسح بخرق مبللة بالماء أو بآلات خاصة تجتذب الأتربة ، أو بنقل المريض إلى جو ملائم له . ولذلك قد أنشئت بعض الأماكن ، وقد روعى فيها استبعاد كل ريش المخدات وغبار القطن واللعب الملونة والأثاثات المنجدة التى تكون مصدراً للغبار ، والاستعاضة عنها بأثاث ولوازم لايخرج منها هباء كتلك المصنوعة من الخشب والبلاستيك والمعادن ، والمراتب المصنوعة من المطاط . وهذا بخلاف العلاج الطبى المناسب .

أما زيادة الحساسية المعنوية فعلاجها فى ترويض النفس ، والتمسك بعرى الدين القويم فهو خير مقوم ، وخير معين .

التفسير الواضح
الجزء الأول

للأستاذ محمد محمود حجازى
المدرس بالأزهر — معهد الزقازيق

تجديد فى الفكرة ، ووضوح فى الأسلوب ، وخلو من التعقيد ، مع التبويب وربط الآيات بعضها ببعض . اقرأ ثم احكم

يطلب من المؤلف بمعهد الزقازيق ، ومن دار الكتاب العربى ٤ ميدان إسماعيل بالاسكندرية ، ومن مكتبة الثقافة والعلم بالسيدة زينب ، ومن مكتبة صبيح والرافعى بالأزهر بمصر .

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

عبد الله السليمان

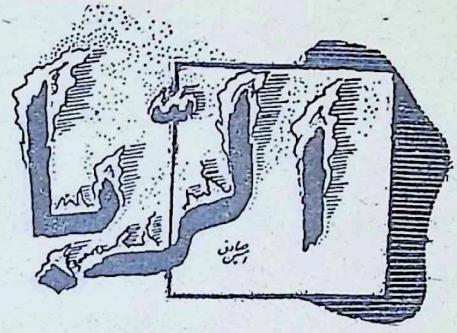

جرت سنة الله وقت نزول الوحى أن يأخذ الناس فى تحريم ما رأى المصلحة فى تحريمه مما كان شائعا بينهم بالتدريج. فقد علم سبحانه أن تحريمه عليهم دفعة واحدة ليس من المصلحة. ومن هذا الذى كان شائعا وهو منكر: الربا. فقد كانت النفوس مشربة به رغم ضرره الظاهر؛ فرأى أن يتدرج معهم فى تحريمه، حتى إذا كان التحريم النهائى قبلته النفوس راضية مرضية، وانتهت عنه قريرة العين مطمئنة إلى العمل بما شرع الله من أحكام. ولذلك أنزل فى شأن الربا أول ما أنزل قوله تعالى فى سورة الروم: «وما آتيتم من ربا ليربُوَ فى أموال الناس فلا يربُو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضْعفون». وسواء أكانت هذه الآية فى بيان حكم الربا فى المعاوضات أم فى شأن الهبات والصدقات التى يريد أصحابها أن تردّ عليهم بأكثر منها، فهى على كل حال دالة على أن الزيادة التى تزاد لصاحب رأس المال فوق رأس ماله يمقتها الله ويكرهها فهو سبحانه قد هيأ بهذه الآية أذهان الناس وعقولهم وقلوبهم إلى أن الربا أمر غير محبوب، وأفضل منه الزكاة التى يراد بها وجه الله، وأن هذه الزكاة سيضاعف مال مؤديها وأجره أضعافا مضاعفة. ثم أكد هذا المعنى بعبارة أشد وأقوى ليزداد تحرجهم من الربا وإعراضهم عنه طوعا واختياراً، وإقبالهم على الزكاة ابتغاء وجه الله، فأخبرهم أنه كان قد نهى اليهود عن الربا فأخذوه ولم ينتهوا، فحرم عليهم من أجل ذلك ولأسباب أخرى طيبات كان أحلها لهم، وذلك هو قوله تعالى فى سورة النساء «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلِهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما». فإلى أن نزلت هذه الآية لم ينههم الله عن الربا ولم يأمرهم بتركه، ولكنه بين لهم بشدة وقوة أنه يكره الربا ويبغضه، وأنه كان حرمه على اليهود ونهاهم عنه فلم ينتهوا وأكلوه فعاقبهم بأن حرم عليهم طيبات كان قد أحلها لهم. وبهاتين الآيتين علم الناس جميعا شأن الربا عند الله، وتهيأت نفوسهم لتلقى ما ينزل فى

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

شأنه من تحريم بالتسليم لله فى حكمه والرضا به وقبوله وتنفيذ حكمه .

ولما كان كثيرون من أصحاب رءوس الأموال يعاملون مدينيهم بربا مضاعف ، فكان الرجل فى الجاهلية يكون له على آخر مائة دينار مثلا لأجل معلوم بربا معلوم فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين : أدِّ لى دينى ، فيقول له لست واجداً وأجلنى مدة أخرى ، فيقول له : زدنى فى المال حتى أؤجل لك أجلا آخر ، وهكذا كلما انتهى الأجل ولم يجد المدين مايوفى به حتى تصبح المائة مائتين أو ثلثمائة أو أكثر من ذلك ، فأراد الله سبحانه وتعالى بسامى حكمته اتباعا لسنة التدرج السالفة الذكر أن يحرم عليهم أولا الربا المضاعف لزيادة فحشه ، ولما يترتب عليه من الخراب العاجل للمدينين ، فأنزل قوله تعالى فى سورة آل عمران « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون » . فهذه الآية صريحة فى تحريم الربا المضاعف ، أما غير المضاعف فهو مسكوت عنه وهو باق على أصله . وبنزول هذه الآية علم الناس جميعا حكم الربا ونهاية أمره عند الله وأنه لابد محرِّم عليهم مابقى منه .

ولم يمض إلا قليل من الزمن حتى أنزل الله تعالى آيات البقرة الآتية « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المسِّ ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويُرْبِى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتَوُا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عُسرة فنظِرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » .

فيرى القارىء الكريم من هذه الآيات البينات أن الله تعالى وصف آكل الربا بالتخبط وعدم الهداية كمن يتخبط من مس الشيطان ولا يهتدى إلى طريق الحق ولا إلى سبل الهداية والرشد مع وضوحها . ثم نص صراحة على تحريمه تحريماً قطعيا قليلُه وكثيره فى ذلك سواء بقوله « وأحل الله البيع وحرم الربا » . ولما كان الله تعالى قد نهاهم عن أكل الربا المضاعف قبل ذلك فى آية سورة آل عمران السابقة فقد أمرهم فى هذه الآيات بترك غير المضاعف أيضاً وذلك هو قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » . فالمراد قطعا بما بقى من الربا فى هذه الآية هو غير المضاعف المسكوت عنه فى آية آل عمران .

وجملة القول أن آيتى الروم والنساء إنما كان الغرض منهما تهيئة النفوس لتلقى تحريم الربا بالرضا والقبول ، فلما تهيأت لذلك نُهوا عن الربا المضاعف فقط بمقتضى آية آل عمران . أما غير المضاعف فبقى مسكوتاً عنه حتى نزلت آيات البقرة فبين الله فى أولها

مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

أنه أصدر أمره بتحريم الربا إطلاقا قليلا كان أو كثيراً . فأما المضاعف فقد سبق تحريمه ونهيهم عنه وبقى غير المضاعف ، ولذلك أمرهم بتركه بقوله تعالى « اتقو الله وذروا ما بقى من الربا » بعد أن نص فى صدر الآية على تحريم هذا وذاك .

ومن هذا التوجيه يرى أنه لا تعارض ولا تناقض ولا تنافى بين آية آل عمران وآيات البقرة . ولذلك لا يصح أن يقال إن فى الأمر ناسخاً ومنسوخاً أو مطلقاً ومقيدا ؛ فإن بحث الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد إنما يكون عند التعارض ولاتعارض ؛ فإن آية آل عمران حرمت المضاعف ، والمقصود بآيات البقرة فى الواقع تحريم غير المضاعف ، وهو ما نص عليه فى قوله تعالى « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » وإن نص فى أولها على تحريم الربا بنوعيه فإن هذا التحريم يشمل المضاعف وهو ما سبق تحريمه ، وغير المضاعف وهو ما أمروا بتركه فى هذه الآية . ومما هو قطعى الدلالة فى تحريم كثير الربا وقليله ولو واحداً فى الألف أو ألف الألف قوله « فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » فإن رأس المال هو القدر المدفوع فعلا من الدائن للمدين ، وهو القدر الذى يجب رده إليه ، فأية زيادة عليه ولو كانت مليما واحداً فوق مائة جنيه أو ألف جنيه أو أكثر هى ربا محرم .

وفى آيات البقرة عظات وعبر :

ففيها أن من انتهى عن أكل الربا بعد تحريمه فقد عفا الله عنه مامضى وأمره إلى الله ، ومن عاد واستمر يأكله فهو فى نار جهنم خالداً فيها .

وفيها أن الله يمحق الربا ويهلكه ويبيده ولا يباركه ، ويزيد الصدقات ويضاعفها . وهذا منه تعالى ترهيب وترغيب لحمل الناس على اتباع ما أمر واجتناب ما نهى .

وفيها أن من لم ينته عن أخذ الربا أو دفعه فليوقن تمام اليقين بأن الله ورسوله سيحاربانه حربا فتاكة مدمرة .

وفيها أن من تاب عن أكل الربا ليس له إلا رأس ماله الذى دفعه للمدين دون أية زيادة وإن كان المدين معسراً فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون .

ومن هذا الذى ذكرناه أخذاً من آيات البقرة السالفة الذكر يرى أن الله تعالى لم يتوعد العاصين فى أية معصية غير الربا بماتوعدهم به فى الربا .

هذا وقد اطلعنا على كلمة حضرة صاحب الفضيلة أستاذنا الأجل الشيخ عبد الوهاب بك خلاف بمجلة لواء الإسلام فى عدد رجب سنة ١٣٧٠ فى موضوع الربا ، وإنى باعتبارى من تلاميذه المخلصين الذين اغترفوا من مناهل علمه الفياض أستميح أستاذى الجليل أن أبدى بعض ملاحظات على بعض ما جاء بكلمته فأقول :

أولا : إن التوجيه الذى ذكره فى آيات الربا وإن كان هو رأى أكثر المفسرين كما ذكر ، إلا أننى أرى أن التوجيه الذى ذكرته فى صدر هذه الكلمة أوجه وأفضل ، لأنه يخرجنا من الكلام فى الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد ، إذ الواقع أنه لا ناسخ ولا منسوخ ولا مطلق ولا مقيد لما سبق شرحه وبيانه .

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

ثانيا : ذكر فى أول رسالته أنه يحل شرعا بيع الشىء بسعر معلوم لمن يدفع الثمن حالا وبسعر أعلى لمن يدفع الثمن مؤجلا ولم يَسُقْ نصاً من كتاب أو سنة على جواز ذلك ، وإنما اعتمد فى حل ذلك على أقوال الفقهاء الذين قرروا أن للأجل حصة من الثمن .

ثالثا : ثم ذكر بعد ذلك أن موظفا سأله عن الربح الذى يأخذه من صندوق التوفير هل يحل أو لا يحل ، ولم يشأ عزته أن يتحمل تبعة الجواب عن ذلك فأحال السائل على فتوى للأستاذ الشيخ محمد عبده منشورة بمجلة المنار بالمجلد السادس سنة ١٩٠٣ . وملخص هذه الفتوى أن هذا الربح لا يدخل فى باب الربا المحرم لا فضلا ولا نسيئة لأنه من قبيل المضاربة وهى جائزة شرعا بلا خلاف ، وكون الفقهاء يشترطون أن يكون الربح فيها نسبيا لا دليل لهم عليه من كتاب أو سنة ، ولذلك قرر الشيخ محمد عبده جواز المضاربة بربح نسبى أى النصف أو الثلث أو الثلثين من الربح الناتج من العمل ، وبربح معين ثلاثة فى المائة أو عشرة فى المائة أو خمسين فى المائة من رأس المال .

وألاحظ على هذين الأمرين أن عزته اعتمد فى الحل فى الحالة الأولى على أقوال الفقهاء فقط دون نص من كتاب أو سنة ، وهو فى الحالة الثانية وإن كان أسند الأمر فيها إلى فتوى الشيخ محمد عبده إلا أن أسلوبه وعبارته تكاد تكون صريحة فى أنه يرتضى هذه الفتوى ويقرها ، وهو ينكر فيها على الفقهاء تحريمهم أن يكون الربح فى المضاربة حظا معينا ٣ ٪ مثلا ، لأنه لا نص لديهم من كتاب أو سنة على ذلك . فهو يعتمد فى الحل على أقوال الفقهاء فى موضع لا نص فيه من كتاب أو سنة ، ويهدر أقوالهم فى موضع آخر لأنه لا نص لديهم من كتاب أو سنة . وأرى أن الواجب إما أن يأخذ بأقوال الفقهاء فى كل ما ليس فيه نص من كتاب أو سنة ، أو يهدرها جميعا فلا يأخذ بها ولا يعتمد عليها ويجتهد رأيه هو فقط . وعلى كل حال فإنى أخالفه فى رأيه فأقرر أن المضاربة بربح معين ٣ ٪ مثلا هى الربا المحرم بعينه ولا شىء غيره . وفى الاستطاعة أن نرد كل جزئيات الربا المحرم إلى المضاربة بربح معين . فالذى يستدين مائة جنيه مثلا على أن يردها بعد الأجل مائة وثلاثة يمكن أن نتأول فيها التأويل الذى ذكره أستاذنا الهمام ، فإن المدين سيأخذ هذا المبلغ لينتفع به طبعا ، وسيربح منه قطعا ، فكما يحتمل أن ينفقه فى طعامه وكسوته يحتمل أن يستغله فى تجارة ، فإذا أردنا أن نطبق أى جزئية من جزئيات الربا المحرم على أى نص من نصوص تحريم الربا فلن نجد شيئا ، وعلى هذا فلا يمكن أن يتحقق شىء من الربا المحرم فى أية معاملة من المعاملات ، فتكون آيات البقرة وآية آل عمران ملغاة . وإن الفرق لعظيم كل العظم بين المضاربة بربح نسبى وبربح معين ؛ ذلك أن الربح النسبى لا يعتمد زمنا معينا فليس للأجل فيه حساب ، ففى أى وقت ينتج ربح يقسم بينهما على ما شرطا ، أما الربح المعين فإنما يعتمد على الأجل . ومن هنا

جروبات مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

جاء التحريم . كذلك الربح النسبي لايترتب عليه ضرر بالعامل ، فأى مقدار من الربح ينتج فهو على ما شرطا بخلاف المعين ، إذ يجوز أن لاينتج ربح إلا بمقدار ماعين أو أقل ، وفى هذا منتهى الضرر بالعامل .

ومما تقدم يرى أن التحريم فى هذا الموضع مرده كتاب الله لا أقوال الفقهاء ، والقول بأنه ليس لتحريم ذلك سند من كتاب أو سنة أرى أنه بعيد عن الصواب ، وأن الاعتماد فى حل ما حرم الله فى كتابه الكريم على فتوى رجل كالشيخ محمد عبده إنما هو من باب التعلق بأوهى الأسباب ، وبخاصة إذا علمنا أن الشيخ محمد عبده كان قاضيا بالمحاكم الوطنية ، ولابد أن يكون قد قضى فيها بالربا الذى لايشك هو فى حرمته ، فلا نلتفت إليها ولا نعول عليها ، وإنما المعول عليه هو كتاب الله وحده متى وجدنا فيه الحجة المقنعة ، وأن آيات البقرة وآل عمران صريحة قطعية الدلالة فيما ذكرنا ، فيجب أن ننتهى إلى هذا الكتاب .

ولقد اطلعنا كذلك على كلمة الأستاذ القبانى بشأن تحريم ربح صندوق التوفير ، وإنى أقره على ما رآه وأوافقه عليه ، غير أن فضيلته اعتبره من ربا الفضل ، وأرى أنه من ربا النسيئة ، لأنه ربح نظير الأجل .

وإنى أعلنها صريحة مدوية فأقول إن ربح صندوق التوفير هو ربا النسيئة بعينه ، وقد حرمه الله تعالى بقوله « وحرم الربا » وليس هناك من وجه للتأويل فيه يجعله من باب المضاربة . «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» . والله الموفق ، وهو الهادى إلى سواء السبيل .

مصلحة البلديات

تقبل العطاءات بمصلحة البلديات (بوستة قصر الدوبارة) لغاية ظهر يوم ٤ سبتمبر ١٩٥١ عن عملية :

امتداد الشبكة الكهربائية بطنطا

وتطلب الشروط والمواصفات من المصلحة على ورقة تمغة فئة الثلاثين مليما مقابل دفع مبلغ ١ جنيه خلاف أجرة البريد وكل عطاء غير مصحوب بتأمين ابتدائى قدره ٢ ٪ لا يلتفت إليه . ٨٦٥٦

وزارة المعارف العمومية

منطقة الزقازيق التعليمية

إعلان مناقصة

تقبل العطاءات عن أعمال الصيانة والترميمات الاعتيادية والصحية للسنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ طبقا لقوائم أثمان مصلحة المبانى الأميرية ولجميع المقاولين حق الاطلاع عليها ويمكن الحصول على استمارات العطاء من المنطقة نظير دفع مبلغ ١٥٠ مليما وتقدم طلبات شراء الاستمارات على ورقة تمغة فئة ٣٠ مليما لكل استمارة وعلى مقدمى العطاءات أن يرفقوا بها وقت تقديمها التأمين المؤقت المبين قيمته بالاستمارة وكل عطاء غير مرفق به التأمين لا يلتفت إليه وترسل العطاءات داخل مظروف موصى عليه ومختوم بالشمع الأحمر باسم حضرة صاحب العزة مراقب عام المنطقة ويكتب من الخارج مناقصة أعمال صحية أو اعتيادية . وقد تحدد لفتح مظاريف العطاءات الساعة ١٢ ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٠ يوليه سنة ١٩٥١ وللمنطقة الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون إبداء الأسباب . ٨٦٦٠

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

محمد علي النجار

حول بحث الربا

كتب الأستاذ الجليل ، الشيخ عبد الوهاب خلاف بك مقالين فى « الربا » نشرا فى هذه المجلة الغراء . وقد طرق فى بحثه مسائل مهمة تسترعى النظر .

وقد بدت لى الملاحظات الآتية من قراءة مقاليه :

١ — فى المقال الأول (جزء رجب) يرى الأستاذ أن الربا فى القرآن محرّم على الإطلاق ، وأن التخصيص الوارد فى آية آل عمران « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » إنما روعى فيه ما كانوا عليه ولا يراد منها التخصيص للربا المحرّم فى آيات البقرة ، كما قد يتوهم . وقد احتفل لتقرير هذا ودفع التوهم إذ يقول (ص ٧٢٦) : « ودفعاً لهذا التوهم أقرّر أن آية سورة آل عمران لا تعارض آيات البقرة ؛ لأن قوله سبحانه : « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » ليس نهياً عن أكل الربا فى حال المضاعفة خاصة فيدل على إباحته فى غيرها ؛ وإنما هو نهى عن الربا الذى كان فاشياً فيهم ، ويتعاملون به فى أكثر حالاتهم . فالتقييد بالأضعاف المضاعفة ليس للتخصيص والاحتراز عما عداه ؛ وإنما هو لمراعاة الواقع والغالب فيهم ؛ مثل التقييد فى قوله تعالى « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » فقوله « اللاتى فى حجوركم » ليس للاحتراز عن الربيبة التى ليست فى حجر زوج أمها ؛ وإنما هو لمراعاة الواقع والغالب » .

فيرى القارىء رأى الأستاذ صريحا جلياً فى الربا فى آيات البقرة ، وأن آية آل عمران لا تمسّه بتقييد أو تخصيص .

ويأخذ القارىء العجب إذ يرى الأستاذ فى المقال الثانى (جزء شعبان) ينكر لهذا الرأى ويشنّ الغارة عليه ، ويصرّ على ما سمّاه فى المقال الأوّل توهما وجشّم نفسه دفعه . وذلك إذ يقول (ص ٩٠٦) : « إذاً فالربا الذى حرّمه — يريد فى آية البقرة لأن الحديث عنها — هو الربا الذى كان معهوداً ومعروفا فى البلاد العربية وقت التشريع » ثم أورد عن الطبرى تفسير هذا الربا المعروف وقت التشريع بما فسر به الربا فى آية آل عمران ، وهو ربا المضاعفة .

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

فهل يحمل هذا من الأستاذ على تغيّر الاجتهاد فى المسألة كما حدث للفقهاء المجتهدين! وهل رأى الأستاذ رأياً ثم بدا له فرأى رأياً آخر!

وقد ينفى هذه الخواطر أن الأمد قصير بين الرأيين .

٢ — يفسر الأستاذ ربا الفضل شرعاً (ص ٨٢٣) بأنه « الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين فى عقد المعاوضة بغير مقابل ؛ كما إذا أقرض إنسان آخر مائة جنيه على أن يرد له مائة وعشرين». وأقول : هذا الربا فى ظاهره فيه فضل ، وفيه نسيئة ؛ فهل يشترط النسيئة فى ربا الفضل ؟ وهل ينتفى ربا الفضل إذا كان هناك زيادة فى عقد المعاوضة مع الحلول والتقابض؟

٣ — يقول فى تفسير ربا النسيئة (ص ٨٢٣) : إنه « الزيادة فى مقابل الأجل لا فى عقد المعاوضة . وقد كان الرجل فى الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل ، فإذا حل الأجل ولم يكن المدين واجداً ما يسدّ دينه قال له الدائن : زدنى فى المال حتى أزيد فى الأجل » .

وتراه يشترط فى ربا النسيئة ألا يكون فى معاوضة . ويتوجّه السؤال إذا كان ذلك فى معاوضة ؛ وذلك كأن يعطيه إردب قمح على أن يرد له إردب قمح فى زمن الحصاد ؛ فهل هذا خارج من ربا النسيئة ؟ وإذا كان هذا خارجا من ربا النسيئة ، وانضاف إلى ذلك خروجه من ربا الفضل ، ففى أى نوع من الربا يدخل ؟

٤ — فى ص ٩٠٤ فى الكلام على قياس المالكيّة فى الربويات يقول : « ولهذا ألحقوا بالذهب والفضة كل ما يتخذ نقداً وثمناً من أىّ معدن أو أىّ شىء » والتعميم فى الثمن عند المالكية حتى يشمل الفلوس غير صحيح وهم ، كالشافعية فى هذا . ويقول ابن القيم فى إعلام الموقعين ٢/٢٦٨ : « وطائفة قالت : العلة فيهما — يريد الدراهم والدنانير — الثمنية ، وهذا قول الشافعىّ ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح ، بل الصواب ؛ فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما فى الموزونات من النحاس والحرير وغيرها ، فلو كان النحاس والحرير ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً » . فترى أن المالكية كالشافعية فى هذا الموطن .

٥ — فى ص ٩٠٥ نسب الأستاذ أحكاما فى الربا إلى الحنفيّة ؛ كإهدار الجودة والرداءة ، وإهدار الصناعة والصياغة فى الحلى من الذهب والفضّة ، وتحريم التفاضل والأجل فى مبادلة الشيئين من جنس واحد . وهذه الأحكام لا تختص بها الحنفية . وقد أخذ الأستاذ نفسه ببيان مذاهب الفقهاء .

٦ — فى ص ٩٠٢ يقول عن حديث الربا إنه رواه أصحاب السنن الستة إلا البخارىّ . والمعروف عند المحدّثين أن يقال : أصحاب الكتب الستة ، أو الأصول الستة فى الحديث ؛ وهى صحيحا البخارىّ ومسلم ، وموطأ مالك ، وسُنن أبى داود ، وجامع الترمذىّ ، وسُنن النسائىّ . وقد أخذ الأستاذ عبارة الكمال فى فتح القدير ، وليس فيها ما يؤخذ عليه . ونصها : « أخرج الستة إلا البخارىّ »

٧ — ذكر الأستاذ حكم بيع السلعة بثمن مؤجّل أعلى من الثمن الحالّ ، وأن هذا حلال شرعا ، لا ربا فيه (ص ٨٢٢) ، ويقول

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

فى هذا المقام : « فيحلّ شرعا بيع الإردبّ من القمح بأربعة جنيهات لمن يدفع الثمن حالاّ ، وبيعه بخمسة جنيهات لمن يدفع الثمن بعد أجل ».

وفى ص ٩٠٧ عرض لمسألة أخرى ، وهى أن يشترى سلعة بألفى جنيه ، على أن يدفع فى الحال ربع ثمنها ، والباقى يدفعه أقساطاً سنويّة لمدّة خمس عشرة سنة كل قسط مائة جنيه ، على أن يدفع المائة مائة وخمسة أو ستة » وهو يرى فى هذه المسألة الحلّ ، قياساً على الصورة الأولى . ويبدو للباحث أن الصورتين ليستا من واد واحد . ففى الأولى يخيَّر المشترى بين ثمنين : حالّ ومؤجّل ؛ وذلك فى دور الاستيام قبل إمضاء العقد . فإذا هو اختار أحدهما — وليكن المؤجل — وأمضى العقد على ذلك فقد استقرّ الثمن العالى فى ذمته من أوّل الأمر ، ولا يتحقّق هنا فضل وزيادة ، ولا يكون بالتالى مجال لدخول الربا . فأمّا فى الصورة الثانية فقد قبل المشترى السلعة بألفين ، واستقرّ فى ذمّته هذا المبلغ ، ثم قبل الزيادة على هذا حتى يبلغ الألفان تسعين وألفين فى نظير التأجيل . وهذا داخل بلا ريب فى ربا النسيئة .

ولقد حرصت الشريعة على مراعاة الصور والكيفيّات التى يقع بها التعامل فى هذا الباب . وانظر مسألة الجمع والجنيب . فقد جاء فى صحاح[1] الأحاديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب — وهو الجيّد — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين بالثلاث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا » والجمع : الردىء من التمر . فترى أنى إذا كان عندى قمح ردىء ، وأردت أن أحصل بدله على قمح جيّد ليكون بذراً للزرع (تقاوى) ، فإذا أجريت التعاوض مباشرة مع التفاضل لم يحلّ هذا ؛ وإذا بعت قمحى بنقد ثم اشتريت بثمنه القمح الجيّد حلّ ذلك . وذلك لاختلاف الصورتين وإن كان الغرض فيهما والمعنى واحداً ، وهو حصولى على قمح جيّد بدل قمحى الردىء . ولقد ضرب بعض العلماء المثل لهذا بالرجل تعجبه المرأة الأجنبية ويحرص على أن يستمتع بها ؛ فإذا هو تولى ذلك وقضى وطره بالنكاح الشرعى كان ذلك له حلاّ وبلاّ ، وإن هو عدا النكاح الشرعى ، وتولاّه بصورة أخرى كان من الآثمين العادين .

٨ — ذكر فى ص ٩٠٨ مسألة المضاربة التى عيّن فيها الربح لصاحب المال ؛ كأن يشترط أن يأخذ خمسين جنيها ربحا لماله البالغ ألف جنيه . والأستاذ يجعل هذه المضاربة صحيحة ، ولا يعبأ باشتراط الفقهاء أن يكون ربح صاحب المال جزءاً من الربح الكلىّ ، ونصّهم على بطلان هذه الصورة . وهو يطالب الفقهاء بسندهم فى هذا .

والمضاربة معاملة كانت فى الجاهليّة ، وأقرت فى الإسلام ، فلم يرد نصّ بتحريمها . وقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم عمل فى مال السيدة خديجة رضى الله عنها قبل البعثة قراضا . ومن كيفية القراض أن يكون ربح صاحب

(١) البخارى فى أبواب البيع .

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

المال مقرّراً بالجزئيّة ، فهذا من ماهيّته وحقيقته . وانظر فى الموطأ قصة عبد الله وعبيد الله ابنى عمر رضى الله عنهم ، ففيها أنه جعل ما أخذاه من خراج العراق واتّجرا فيه قراضاً ، وجعل — تبعاً لذلك — الربح بينهما وبين بيت المال . وفى الموطأ أيضاً عن يعقوب المدنىّ أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما . فالفقهاء رأوا الإقرار وعمل الصحابة وارداً على معاملة خاصة ، من مقوّماتها أن يكون الربح بين صاحب المال والعامل ، فقيّدوا ذلك ودوّنوه ، وبينوا أن هذا القِوام إذا لم يتحقق لم تتحقق ماهيّة القراض التى تعامل بها السابقون ، وأقرّها صاحب الشريعة — صلوات الله وسلامه عليه — وقد كان على علم بها ، حتى لقد زاولها فعلا كما يقال .

ومن جهة أخرى فإن تعيين الربح قد يكون فيه ظلم لصاحب المال ، وقد يكون فيه ظلم للتاجر . هبنى أعطيت تاجراً مائة جنيه ليتّجر فيها على أن لى ربحاً عشرة جنيهات ، فاشترى بها ورقا فى حال رخصه ، وإذا بالورق يرتفع سعره ، فيكسب التاجر فى المائة ثلاثمائة . ألا يلحق صاحب المال حسرة وحسد للتاجر الذى كسب بماله هذا المبلغ الوفير ! وقدّر مرة أخرى أن يشترى التاجر بضاعة ، فتكسد فى السوق ، فإذا ما اشتراه بالمائة يبيعه بالخمسين . فتصوّر ما يحلّ بالتاجر من النكبات . فقد ضاع عمله باطلا ، وفوق ذلك يُلزم أن يدفع الربح الذى التزمه . أليس هذا هو عين الضرر والضرار ؟ والفقهاء إذ يجتنبون الناس هذا هم العاملون بالحديث الذى أورده الأستاذ : لا ضرر ولا ضرار .

ومن جهة ثالثة فالصورة التى يحلّها الأستاذ تمتّ إلى الربا بسبب قريب . فقد أعطيت مائة الجنيه على أن ترد إلىّ مائة وعشرة مثلا ، وهل هذا إلا ربا صريح .

ويقول الأستاذ إنه على رأى الفقهاء إجارة فاسدة . وهذا صحيح ، ولكنه لم يلتزم ما رتّبه عليه الفقهاء .

فالفقهاء يرون فى العقود الفاسدة أن تعاطيها حرام ، ولا يستبيح فقيه لنفسه أن يحلّها . ويرون فى العقد الفاسد ألا يعمل بمقتضاه. فالحكم هنا إذ كان هذا إجارة فاسدة أن يعطى التاجر أجر المثل فى عمله وتصرّفه ، والربح كله لصاحب المال .

ويصرّ الأستاذ على تنفيذ مقتضى عقد القراض ، فلصاحب المال الربح المشروط كما لو كان قراضاً صحيحاً تماماً . والله الموفق للصواب .

المواهب السنية

فى الوصول إلى المقامات الإحسانية

ظهر حديثا هذا المؤلف للأستاذ محمود سامى بك ، وهو يشمل الكلام على فضائل الدعاء والاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر وتلاوة القرآن وآدابها وأحكامها . ومما يشمله الكتاب المذكور تفصيل واف لأدعية الحج وأحكام الفقه فى مختلف المناسك . والكتاب مطبوع طبعاً فاخراً بمطبعة مصر على ورق صقيل ، وثمنه ١٥ قرشا . ويطلب من المكاتب الكبرى بمصر والإسكندرية ومن المؤلف رقم ٧ القصر العالى بجاردن ستى — مصر .

https://t.me/megallat/ Not-for-salle جروب مجلات قديمة - تلجرام

عبد الرحيم الوريدى

ربح صندوق التوفير..

حسن أن يتلمس فضيلة أستاذنا الشيخ عبدالوهاب خلاف بك للمسلمين بابا من الحل ومخرجاً من الحرمة فما يزاولون من معاملات، وجميل منه تلك المحاولات التى يبذلها مشكوراً حتى تدخل فى نطاق الشرع وتنطوى تحت لواء الدين ؛ ومحمود أن يتناول هذا بالنشر فى صحيفة تتداولها العقول الحصيفة ، وتتصفحها الألباب النيرة . وإنى أقرأ له بإعجاب وتقدير تلك المقالات التى يجلى فيها الشريعة الإسلامية فى ثوب ناصع جميل فى لواء الإسلام . بيد أن المقالتين اللتين كتبهما فى الربا قد خانه التطبيق فى جزئيتين من الجزئيات التى أتى بها فيهما مقلداً فى ذلك رأى الأستاذ الإمام محمد عبده ، رحمة الله عليه .

الأولى : ربح صندوق التوفير بالبريد ، إذ يرى فضيلته أن ذلك من باب المضاربة والقراض ، واشتراط رب المال قدراً محدداً معيناً زائداً عن ماله الأصلى لا يخرج ذلك التعامل النافع المفيد عن الحل ، فقد فسدت الذمم ، وليس للفقهاء سند فى اشتراطهم نسبة معينة من الربح . هذا موجز التعليل الذى ذكره .

والذى أعرفه عن صندوق التوفير أنه يعطى المودعين الذين يريدون الفائدة ٣٪ أو ٢ر٥٪ فى المائة كل عام . والصندوق يعطى المال الذى يتجمع لديه من الودائع لمصرف من المصارف بفائدة أكبر ٥ر٣٪ وتلك المصارف تقرضها للمستقرضين من الزراع والتجار والصناع بفائدة أعلى ٥٪ إلى ٧٪ فى العام . فإذا تأخر المدين عن السداد فى الموعد المضروب زادت النسبة آليًا ، وربت أتوماتيكياً ، على حد تعبيرهم ، وازدوجت وتركبت وتضاعفت عند الأداء حسب سنى التأخير . وهو بعينه ياسيدى ربا الجاهلية المحرم فى الصورة التى أتيت بها ، والذى جاء القرآن الكريم بحظره وتحريمه . فهل تلقفُ المال وتنقله بفائدة ترتفع من يد إلى يد لتركب وتتضاعف فى النهاية يخرجه عن التحريم ؟ وهل هذا التلمس وتلك الحيل تنطلى على الله ؟ وهل كل مال يقترضه المقترض من المصرف يضارب به ؟ أم هناك سدٌّ لحاجات ، وتفريج لعوز ، وتنفيس لضوائق وكربات ؟ وهل مصلحة البريد شركة تجارية أو صناعية أو زراعية تستغل المال ولا تعطيه للمصارف التى تتعامل بالربا المحرم ؟ وهل فساد الذمم يجعلنا نحتال تلك الحيل المكشوفة كما نفعل فى النذر للصالحين ونعتقده من القربات ؟ .

قد تقول : وسِّع أفقك يابنى واجعل التعامل فى الدرجات والأطوار كلها مع

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

المودع والبريد والمصرف والفرد أو الأفراد من باب المضاربة !

والجواب : أن هـذا قياس مع الفارق لما ذكرتُ من أنه ليس كل مال يقترض يضارب به مقترضه ؛ ولأن مال المضاربة وديعة فى يد المضارب إذا هلك قبل العمل هلك بلا ضمان ، وبعد العمل يخصم من الربح إن كان ثمة ربح ، فإذا لم يكن فلا ضمان إلا فى صور ذكرها الفقهاء المسلمون . ولعلهم قد تأسوا فى ذلك بما ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار رواية عن الدارقطنى ونصها : « عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : ألا تجعل مالى فى كبد رطبة ، ولا تحمله فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ؛ فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى » فهل عيّن حكيم بن حزام رضى الله عنه الربح وحدّد مقداراً معيناً زائداً على ماله الأصلى قبل أن يتبين ما انتهى إليه صفق المضارب وما يئول إليه أمره كما هو الحال فى صندوق التوفير حتى يكون مضاربة ؟

لقد سار فقهاؤنا رضوان الله عليهم العقل ، وجروا مع الحكمة ، ومشوا مع السنة التقريرية التى كانت متّبعة ؛ ووافقوا الشريعة الغراء التى جعلت الرأفة بالناس والرحمة من شعارها وصدرت به كتابها ؛ لأن اشتراطك أو قبولك قدراً معيناً محدداً زائد عن المال الأصلىّ قبل أن تتبين ما تسفر عنه تلك المعاملة وما تنتهى إليه المضاربة من خسارة أو ربح هو الربا المحرم .

وهذا بعينه الذى يقال فى الواقعة الثانية أو الصورة الأخيرة التى ذكرتها : صورة الذى أعطى ألف جنيه لإنسان تاجر أو مقاول ليعمل بها فى تجارته وأعماله ويعطيه كل سنة خمسين جنيها الخ وقلتم إنها من الربح ، فهل أيقنتم به ؟ وهل أخذتم على الله عهداً بذلك ؟ أم أنها صورة حَدْسية صاغها خيال خصب لكنها لا تثبت إذا قوبلت بضدها من بديهة حاضرة وخاطر لماح يقول : يحتمل ألا تربح ، فكيف يأخذ الرجل خمسين جنيها وبأى وجه يستحلها ؟ إنها ياسيدى تبطل المضاربة عند الفقهاء الذين تشبعوا بمبادىء الإسلام من رأفة ورحمة لاحتمال ألاّ يربح سواها ، فمن أين يطعم أولاده ؟ أيستجدى وقد رآه الناس يضارب ويعمل ؟!..

الواقع يافضيلة أستادنا الجهبذ أن ذلك الرجل أو تلك السيدة أعطت المال لذلك التاجر أو الزارع أو الصانع لقاء الفضل الزائد على مالها الأصلى من عشرين أو ثلاثين أو خمسين جنيهاً الخ ، ولا شأن لها بربحه وخسارته ، فسدت الذمم أو صلحت . ثم إنها لا تقيله العثرة إذا هلك المال بل تقاضيه على اعتبار أنه أخذ منها قرضاً ثم ماطل ولم يسدده . وإذا كان مصرفا من المصارف المالية رفع أمره إلى القضاء طالباً الحكم بإفلاسه والقضاء على مستقبله سنين عدة كما تعرف ، أم سنتحل لذلك عذراً ونقول هـذا جزاء من يتقدم لعمل وهو لا يحسنه فهو من باب

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

التعزير حتى لا يقحم جاهل نفسه فيما لا يدرى ، وإن كان الرجل خبيراً ولكن سوء الحظ ونكد الطالع والقضاء الغالب الذى أغرق سفينته أو أحرق بضاعته أو خفض السعر فانهارت تجارته ابتلاء واختباراً ؟!

ثم ما هذه المحاولات فى باب الربا ولا طائل تحتها ولا جدوى فيها ولا ثمرة لها ؟ وما الذى يُراد بنا ؟ أننبذ آراء فقهائنا الذين أعشوا أبصارهم وقرحوا مآقيهم من أجلنا وفى سبيلنا بدون دليل ، ومن غير بينة ؟ أم نقوض ما أسسوا ونهدم ما بنوا من أجل معاملات فاسدة وأوضاع لا سند لها من الدين ؟ وما الرأى والقضاء فى مصر زعيمة الشرق والإسلام كما يقولون يقضى على المدين إذا تأخر فى السداد بالفائدة وقد تكون مزدوجة مركبة لأن القانون الوضعى يجيزها ؟ أم سنعمل فكرنا ونكد ذهننا ثانية فنقول : إن ذلك من باب التعزير بالمال حتى لا يماطل مدين ويسوّف مقترض وإن كان ذلك عن عسرة وضيق ذات يد !

عَدّ عن هذا يا سيدى وارفع صوتك معنا مدوّيا طالبا تغيير القانون الوضعى ، فقد أظهرت التجارب فشله فى كل ناحية من نواحى الحياة . أرأيت إلى النشالين الذين يجعلون من النشل والسرقة مهنة ومرتزقا لأن العقوبة فيه غير زاجرة وليست رادعة ؟ لقد شاهدت معنا فى الحجاز سنة ١٩٤٨ الفقر مجسّما ، والعُدم ملموسا ، والعوز والإملاق محسوساً ؛ فهل أبصرت هناك عصابات تنشل وتسرق وتسطو على المنازل والحوانيت ليلا وفى رائعة النهار كما تراه فى مصر التى تنبت زرعا مختلفا أكله ، وتجود أرضها بالعسجد والتبر سائلا مذابا فى كل فصل من فصول السنة ؟ هل رأيت القتلة هناك تفرج عنهم النيابة والقضاء فى المعارضات لأن القانون مرن فيقتلون ثانية وثالثة حتى يجىء دور القضية وهو لا يجىء أقل من عام إذا كانت القضية سياسية عاجلة ؟ اقرأ إحصائيات القتل وخاصة فى الوجه القبلى إقليم أسيوط وتبين أسبابها لترى مقدار ما أنزل القانون الوضعى من بلاء فى مصر قصبة الإسلام . تفقد أماكن الخمر والقمر وهى تنتشر فى البلاد طولا وعرضا بفضل التحلل الخلقى الذى يتزعمه سراة المال والملأ من بعض السادة والحكام فى الأقاليم !

هلا أرسلت صيحتك عالية بالساسة ورجال الأحزاب أن يدّرعوا الشجاعة ويتجاوب شعورهم مع شعور الكثرة الكاثرة من المسلمين فى اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للقانون فى الوادى ؟ هلا صرخت فيهم أن يأتسوا بنوبار الأرمنى الذى تحدى شعور المسلمين وفرض عليهم قانونا من وضع البشر صبّ عليهم الويلات والنكبات ؟

إن الله عز وجل يقول « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » .

فاشرح هذه الآية الكريمة يا سيدى بعبارتك الطلية وأسلوبك الشيّق العذب ، وضم صوتك إلى صوت الأباة الأحرار من علماء الأزهر والغيورين من أهل التقى حتى نظفر بطلبتنا ونفوز ببغيتنا . هدانا الله سواء السبيل .

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

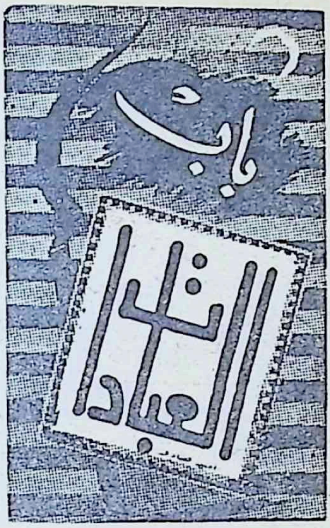

الصلاة

استقبال القبلة :

من شروط الصلاة استقبال القبلة ، وقد ثبت هذا الشرط بنص القرآن والسنة . قال الله تعالى : « قول وجهك شطر المسجد الحرام » . ووجه الاستدلال فى الآية أن التوجه إلى المسجد الحرام لا يجب فى غير الصلاة إجماعا ، فيتعين أن يكون الوجوب فى الصلاة . وأما السنة فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر » . وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك.

والقبلة بالنسبة لمن كان بمكة أو قريباً منها هى عين الكعبة أو هواؤها المحاذى لها من أعلاها أو من أسفلها . فيجب عليه أن يستقبل عينها يقيناً إن أمكن ، وإلا اجتهد فى إصابة عينها ، ولا يكفيه استقبال جهتها . ومثله من كان بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن قبلته هى عين الكعبة ؛ وذلك لأن محراب مسجد الرسول وضع مسامتاً لعين الكعبة بالوحى ، فيجب استقبال عين المحراب .

ويعلم مما تقدم أن استقبال هواء الكعبة كاستقبال عينها. ولكن علماء المالكية يخالفون فى هذا ويقولون إن الواجب استقبال الكعبة بحيث يكون مسامتاً لها بجميع بدنه ، ولا يكفيه استقبال هوائها على المعتمد ومع ذلك فقد قالوا إن من صلى على جبل أبى قبيس فصلاته صحيحة بناء على القول المرجوح .

وأما القبلة بالنسبة لمن كان بعيداً عن مكة فإنها جهة الكعبة ، فيجوز للمصلى الانتقال عن عين الكعبة يميناً أو شمالا ، ولا بأس بالانحراف اليسير الذى لا تزول به المقابلة بالكلية بحيث يبقى شىء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة . .

وقد تشدد علماء الشافعية فى هذه المسألة من جهتين :

الأولى : أنهم يقولون يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة ، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها يقيناً بأن يراها أو يلمسها ، أما من كان بعيداً عنها فإنه يستقبل عينها ظناً ، لاجهتها على المعتمد .

الثانية : أنهم قالوا إن الانحراف اليسير الذى لا تزول به المقابلة بالكلية لا يغتفر ، بل يبطل الصلاة ، والمكلف بالخيار بين هذه الأقوال.

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

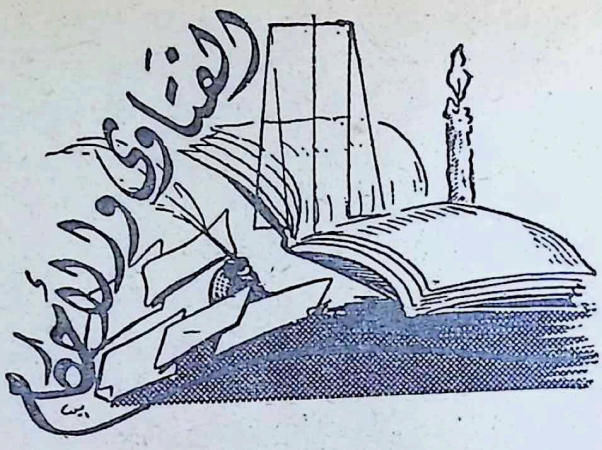

سـؤال (١) : قرأت بحثا عن الانتحار ، فمن يقول : إن من ينتحر وهو مسلم مؤمن ويعلم أن الانتحار حرام يموت مسلما عاصيا ، ومن يقول: كل من ينتحر يموت كافرا بالله . . . وقد سألت كثيرا من العلماء فاختلفوا فى الجواب . فالرجا إجابتى إجابة حقيقية شافية لذلك الأمر :

جـواب (١) : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .

وبعد : فقد ورد فى صحيح مسلم وغيره من الصحاح يرفعه إلى أبى هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحسَّاه فى نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً ، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً ».

وفى حديث آخر « ومن قتل نفسه بشىء عذبه الله به فى نار جهنم » .

وقوله عليه السلام « فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه » معناه يطعن بها .

وقوله من شرب سما فهو يتحساه ، أى يشربه فى تمهل ويتجرعه . وقوله يتردى أى ينزل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة . قال يونس : وأكثر النحويين هى عجمية لاتنصرف للعجمة والتعريف . وقال آخرون هى عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية ، وسميت بذلك لبعد قعرها . قال رؤبة : يقال بئر جهنام أى بعيدة القعر .

ومعنى الحديث أن الله سبحانه يعذب المنتحر فى النار بالآلة التى انتحر بها . وفهم كثير من العلماء أن عذاب المنتحر فى جهنم عذاب مخلد كما يؤخذ من ظاهر الحديث ، ولكن الإمام مسلما استدل فى صحيحه على أن قاتل نفسه

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

لا يكفر بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هل لك فى حصن حصين ومنعة ؟ قال : حصن كان لدوسى فى الجاهلية ؛ فأبى ذلك النبي للذى ذخر الله للأنصار ، فلما هاجر النبي إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا المدينة (أى كرهوا المقام بها) فمرض (الرجل الذى هاجر مع الطفيل) فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه ، فشخبت يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه ، فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطيا يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لى لهجرتى إلى نبيه . فقال له : مالى أراك مغطيا يديك ؟ قال : قيل لى لن نصلح منك ما أفسدت ! فقصها الطفيل على رسول الله ، فقال رسول الله : اللهم ولديه فاغفر . والشاقص جمع مشقص (بكسر الميم وفتح القاف) وهو سهم فيه نصل عريض . وأما البراجم (بفتح الباء) فهى مفاصل الأصابع واحدتها برجمة . وقوله فشخبت يداه أى سال دمه .

ثم قال النووى : أما أحكام الحديث ففيه حجة بقاعدة عظيمة لأهل السنة : أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار ، بل هو فى حكم المشيئة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، فقيل فيه أقوال ، أحدها أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر ، وهذه عقوبته . والثانى أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة ، لا حقيقة الدوام ، كما يقال : خلد الله ملك السلطان . والثالث أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد فى النار من مات مسلما .

هذا مجمل ما قاله علماء الإسلام فى حرمة قتل الإنسان نفسه . فبعد اتفاقهم على أنه حرام حرمة غليظة اختلفوا فى عده كافرا يخلد فى النار . ولكن الظاهر أنه إذا استحل ذلك مع علمه بالحرمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إعلان

تقرر إجراء مزاد علنى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الخميس ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ بمكتب حضرة المحترم مدير قسم المعامل البيطرية بالجيزة عن بيع متخلفات العجول والثيران المنظور ذبحها بمعمل استخراج المصل واللقاح بالعباسية خلال عام ١٩٥٢/٥١ وتشمل المتخلفات الرؤوس والكوارع والجلود المتخلفة من ٣٥٠ عجل بقرى بلدى أو بنى غازى والرؤوس والجلود والكوارع والأحشاء المتخلفة من ١٠ ثيران بلدى فعلى من يرغب فى دخول المزاد الحضور فى الزمان والمكان المحددين وعلى من يرسو عليه العطاء دفع تأمين بواقع ٢٠٪ من جملة الثمن وللقسم الحق فى قبول أو رفض أى عطاء دون إبداء الأسباب . ٨٦٣٠

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

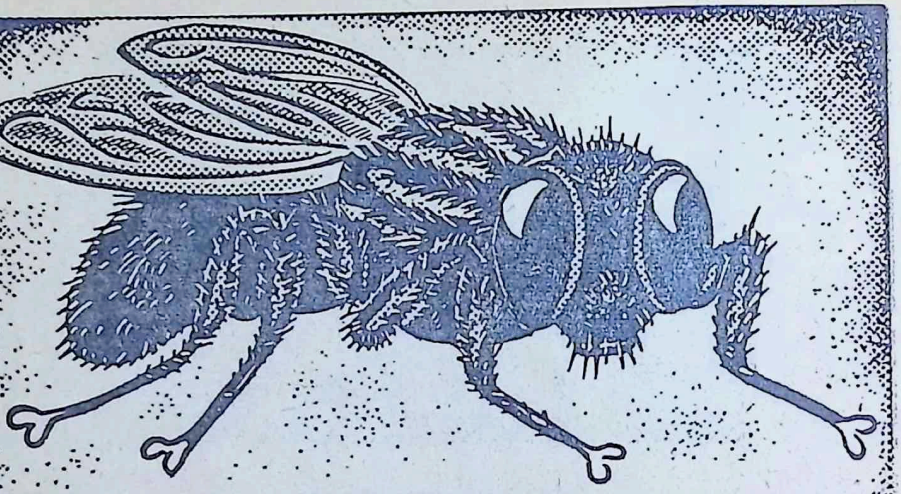

موبيلتوكس

سائل لإبادة الحشرات

+ ٥٪ د.د.ت

يقتل جميع الحشرات

يباع الآن بمحطات بنزين شركة سوكوني - فاكوم وبالمحلات التجارية الشهيرة

سجل ٤٩٥٤

شركة سوكوني - فاكوم اويل المساهمة

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

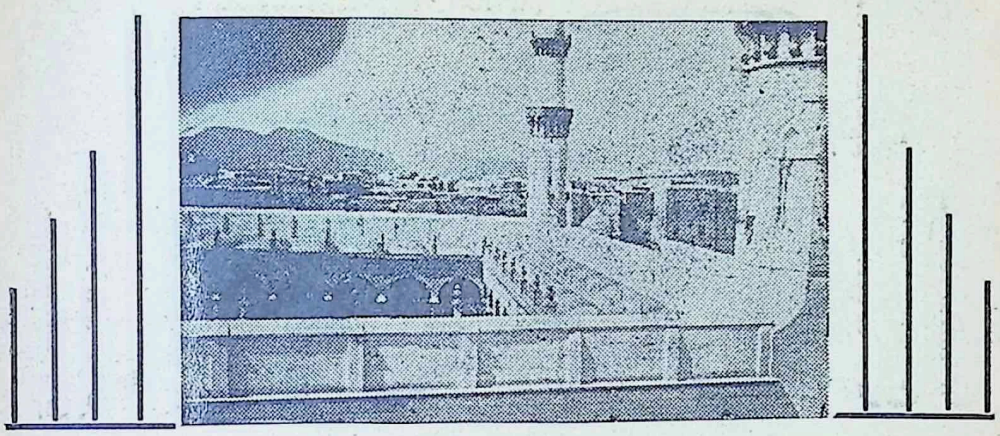

الخطوط الجوية العربية السعودية

تزف بشرى للمسلمين

"الزيارة الرجبية للمدينة المنورة"

على أحدث وأفخم
الطائرات الحديثة المريحة

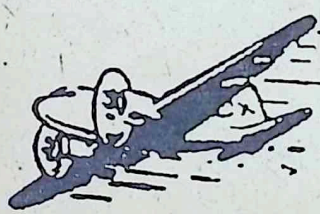

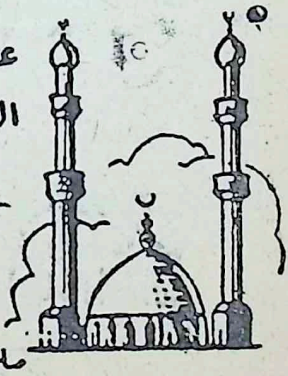

بأسعار مخفضة

٣٦٠	١٩	ذهاب فقط
٨٥٠	٣٤	ذهابًا وإيابًا

جميع الاستعلامات: مكتب الخطوط الجوية العربية السعودية
شارع إبراهيم باشا أمام فندق شبرد بالقاهرة ت ٥٧٤٢١

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

إعلان

يتشرف المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية بإحاطة الجمهور أن المصلحة ستعرض للبيع بالتقسيط بالمزاد العلنى بمجلسى ١٦ يونية ، ١٤ يولية ١٩٥١ أراضى أميرية كائنة بمحافظة الإسكندرية قسم ميناء البصل يبلغ مسطحها ٣١٩٦٠ ذراعا تقريبا مكونة من عدد ٢٣ قطعة بثمن أساسى قدره ٥٦٢٤١ جنيها وستعقد الجلسة من الساعة ١٠ صباحا لغاية الساعة ١٢ افرنكى ظهرا بديوان محافظة الاسكندرية.

وتطلب البيانات من ديوان المصلحة ١٥ شارع منصور بجوار وزارة المالية بالقاهرة أو من ديوان محافظة الاسكندرية.

٨٤٨٠

إعلان

تعيد وزارة الزراعة مزاد تأجير ١٨٠ فدانا تقريبا لزراعتها ذرة نيلى عام ١٩٥١ بتفتيش إدفو مركز إدفو مديرية أسوان بالجلسة التى ستعقد بديوان التفتيش يوم ١٠ يوليه ١٩٥١ من الساعة العاشرة صباحا إلى منتصف الساعة الثانية مساء فكل من له رغبة فى التأجير عليه معاينة الأطيان والاطلاع على اشتراطات المزاد بالتفتيش أو بقسم المزارع بالوزارة والحضور فى اليوم المحدد للتزايد ودفع تأمين يوازى ٢٠ ٪ عند الدخول فى المزاد واستكماله إلى نصف إيجار المدة بمجرد مرسى المزاد وللوزارة الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون إبداء الأسباب.

٨٦٧٥

الحج

على المذاهب الأربعة

مقرظ من مشيخة الأزهر

مصور موضح فى كتاب :

الدين والحج

تأليف عباس كرارة . وله كتاب « الدين والحرم » خلاصة تاريخ الكعبة والمسجد الحرام وكتاب « الدين والصلاة » على المذاهب الأربعة و « الدين والأدب » وسيظهر قريبا كتاب « الدين والتاريخ »

تباع مؤلفات كرارة بمكتبة كرارة بميدان السيدة زينب والمكتبات الشهيرة بمصر ومكة والمدينة.

ثمن النسخة ١٠ قروش صاغ

بنك مصر

البناء الذى رفعته العزة المصرية

دعامتها فى الاستقلال الاقتصادى

مؤسس شركاتها القومية

منشىء الصناعات الكبرى

يشمل نشاطه كل الأعمال المصرفية

فروعه بعواصم المديريات

ومدنها الكبرى

وكلاؤه ومراسلوه فى كل بلاد الخارج

رقم المركز الرئيسى

بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-sale

وزارة المعارف العمومية

اللجنة الدائمة لجائزة اسماعيل للفنون الجميلة

إعلان عن مسابقات الجوائز

تنفيذاً للمرسوم الملكى الكريم الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥١ بإنشاء جوائز اسماعيل فى الفنون الآتية :

(١) التصوير (٢) النحت (٣) الحفر (٤) العمارة (٥) الفنون الزخرفية (٦) الفنون الزخرفية التطبيقية (٧) التصميم الداخلى (٨) الموسيقى .

قررت اللجنة الدائمة لجوائز اسماعيل إجراء مسابقة فى كل من الفنون المذكورة اعتباراً من شهر اكتوبر سنة ١٩٥١ بين الطوائف الآتية :

أولا — خريجو الكلية الملكية للفنون الجميلة بقسميها النظامى والحر ؛ وذلك لفنون التصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون الزخرفية .

ثانياً — خريجو الكلية الملكية للفنون التطبيقية ؛ وذلك لفن من الفنون التطبيقية والتصميم الداخلى .

ثالثاً — خريجو أقسام العمارة بالكليات الجامعية الهندسية لفن العمارة .

رابعاً — خريجات المعهد العالى للفنون الجميلة للطالبات لفنون التصوير والنحت والحفر والفنون الزخرفية .

خامسا — خريجو وخريجات معاهد الموسيقى المعترف بها من وزارة المعارف لفن الموسيقى (المعهد العالى للموسيقى المسرحية — المعهد العالى لمعلمات الموسيقى — الفرع المدرسى لمعهد فؤاد الأول للموسيقى العربية) . ويشترط فيمن يتقدم للمسابقة ما يأتى :

أولا — أن يكون مصرى الجنس .

ثانياً — أن يكون قد مضى على تخرجه عامان على الأقل .

ثالثاً — أن يكون له إنتاج فنى ملحوظ فيما تخصص فيه .

رابعاً — لا تزيد سنه على ثلاثين سنة .

وقد خصص لكل فن جائزة هى عبارة عن سنة دراسية للخارج مدتها ثلاث سنوات ويجوز إضافة سنة رابعة لها .

ولا يجوز أن يتقدم شخص واحد لأكثر من مسابقة فى سنة واحدة .

ويجب فيمن يتقدم من غير الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أن يكون فى مستوى من الثقافة تعتبره اللجنة الدائمة للجوائز مرضية .

فعلى من يريد التقدم للاشتراك فى هذه المسابقات أن يتقدم بطلبه إلى حضرة صاحب العزة مدير عام الفنون الجميلة على الاستمارة المخصصة لذلك وتطلب من الإدارة العامة للفنون الجميلة بدار الأوبرا الملكية بالقاهرة على أن تعتمد هذه الاستمارة من الكلية المتخرج فيها فى موعد لا يتجاوز أول سبتمبر سنة ١٩٥١ .

ويمكن لحضرات الراغبين فى التقدم لهذه المسابقات الاطلاع على النظم الموضوعة لإجرائها فى كل فن من هذه الفنون لدى الإدارة العامة للفنون الجميلة .

٨٥٨٦

جروب مجلات قديمة - الجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

فابريقة حلويات الميزان

محمد حسين الرشيدي

الفابريقة بالخليج المصري بالسيدة زينب بمصر تليفون { ٤٦٢٢١ / ٤٦٢٢٢

لتشغيل الحلاوة الطحينية والطحينة البيضاء والحمراء والسيرج البلدي والسمسم المقشور

MOHAMED HUSSEIN EL RASHID
CONFISERIE

El-Kh. El-Mazri (Sayeda-Zenab) Tél: 46221-46222 - Le Caire (EGYPTE)

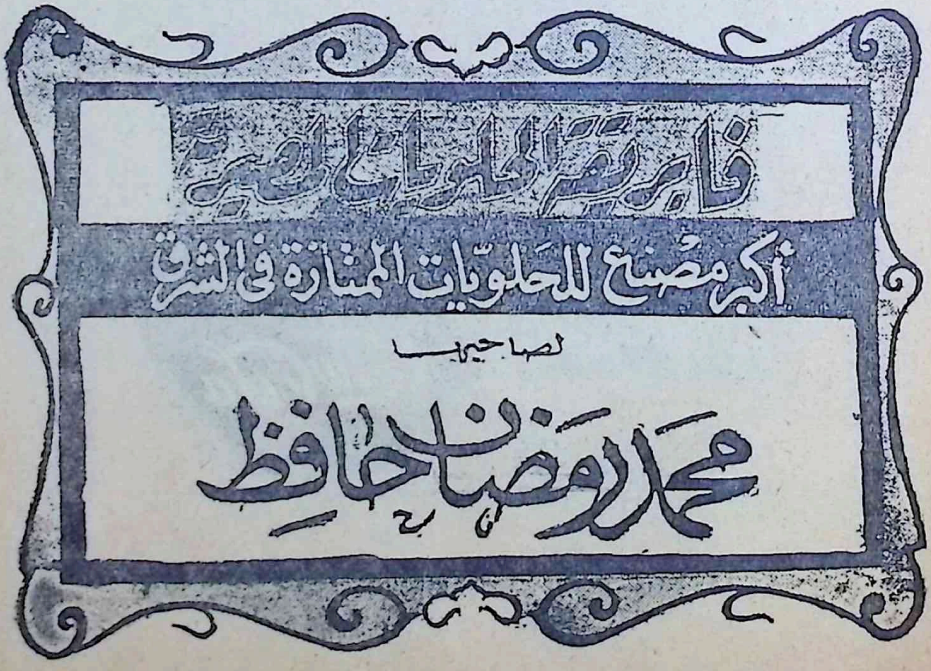

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

عنوان الجودة !

صناعة في القطر المصري
بمصانع تعبئة الكوكا كولا "سيكو"

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

لهذه العلامة

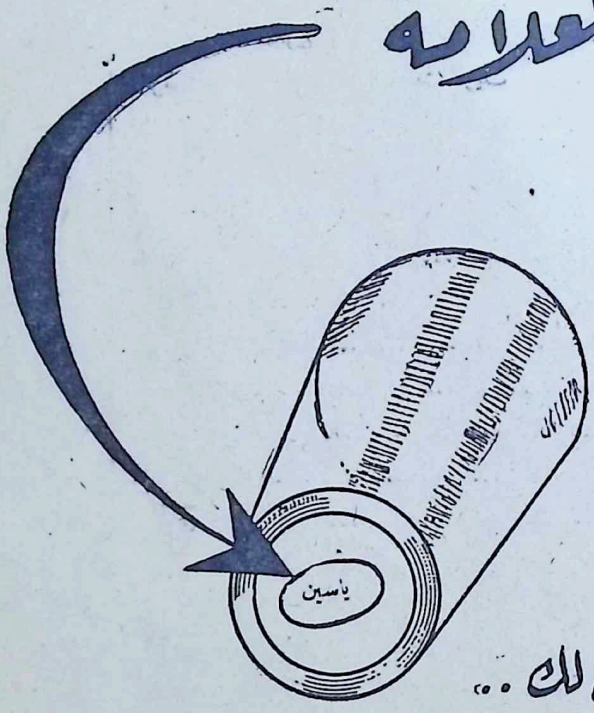

هي الضمان لك ..

للحصول على منتجات "ياسين"
المصنوعة دائماً من الزجاج الناصع البياض
القوي الاحتمال ..

مصانع الزجاج الأهلية

محمد بك سيد ياسين وشركاه

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle

فهرس

٧٥	من وحى الحرمين	أحمد حمزة
٧٧	تفسير القرآن الكريم	تحرير
٨٢	الحرص على المال والشرف « حديث شريف »	محمود عرنوس
٨٥	الإسلام ومصالح الناس	عبد الوهاب خلاف بك
٨٩	من مقاصد القرآن	محمد البنا بك
٩٣	شريعة الله حاكمة لا محكومة	محمد أبو زهرة
١٠٦	مناهج نقد الحديث	عبد الوهاب حمودة
١١١	زيادة الحساسية	دكتور محمود فؤاد معاذ
١١٤	الربا	عبد الله السليمان
١١٩	حول بحث الربا	محمد على النجار
١٢٣	ربع صندوق التوفير	عبد الرحيم الوريدى
١٢٦	عبادات	تحرير
١٢٧	فتاوى	

مجلة لواء الاسلام

مجلة دينية ثقافية اجتماعية — صاحب الامتياز : أحمد حمزة — رئيس التحرير : محمد الخضر حسين

برقيا : الزهراء بمصر — ص . ب ١٩٨٢ — تليفون ٥٠٧٢١

العنوان : ١١ شارع شريف باشا — القاهرة

القاهرة

مطبعة دار الكتاب العربى

جروب مجلات قديمة - تلجرام https://t.me/megallat/ Not-for-salle